

تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية للعام ٢٠٠٤ (*)

Applicability of the 2004 ALI / UNIDROIT Principles of Transnational Civil Procedure

امين دواس

Amin Dawwas

كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.

بريد الكتروني: adawwas@aauj.edu

تاريخ التسليم: (٢٥/١١/٢٠٠٧)، تاريخ القبول: (٤/٨/٢٠٠٨)

ملخص

يعالج هذا البحث مبادئ الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية الصادرة، عام ٢٠٠٤، عن معهد القانون الأمريكي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما، ويبين مدى أهميتها في مجال التحكيم التجاري الدولي، ودورها في تحقيق التجانس في إجراءات الدعاوى عبر الحدود الوطنية باعتبارها أول وثيقة دولية من هذا النوع تضع قواعد إجرائية، خاصة بعد أن ثبت عدم نجاعة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. يبين البحث أيضا المسائل الإجرائية التي تم تنظيمها في هذه المبادئ، والحالات التي يمكن تطبيقها فيها، سواء بموجب اتفاق الأطراف أو تبني المشرع الوطني لها. ومن أجل مجارة التطور على الساحة الدولية ولتعزيز التجارة الخارجية، تمت التوصية، بالنتيجة، بأن يتبنى المشرع في الدول العربية هذه المبادئ كقواعد إجرائية خاصة للمسائل التي تتناولها، وبأن يشكل محكمة خاصة لتطبيقها في كل النزاعات التجارية (والمدنية) العابرة للحدود الوطنية.

Abstract

This research deals with the Transnational Civil Procedure Principles adopted by the American Law Institute (ALI) and the International Institute for the Unification of Private Law (Unidroit), in Rome, in 2004. It emphasizes the importance of these Principles in the field of international commercial arbitration; these Principles are the first instrument as such that deals with civil procedure, especially because the

(*) في تحضير هذا البحث، استفاد الباحث من منحة معهد ماكس بلانك للقانون الدولي الخاص والأجنبي / هامبورغ - ألمانيا، للإقامة فيه لمدة شهرين عام ٢٠٠٧.

experience of international conventions in this field was not satisfactory. This research stipulates the matters addressed by the Principles. It also clarifies the cases of their application, whether by the agreement of the parties or by the adoption of the principles by the legislature. In order to cope with the international development and to encourage the foreign trade, it was finally recommended that the legislature in the Arab countries should adopt these Principles as special civil procedure rules for the matters they address, namely the transnational adjudication. The legislature may also constitute a special court to apply the Principles to all disputes in the transnational commercial (and civil) matters.

المقدمة

لقد أدت العولمة إلى زيادة كبيرة في حجم تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، وساعد على ذلك أيضا التقدم التكنولوجي الهائل الذي حصل بشكل ملحوظ منذ بداية الألفية الثالثة^(١). كما أن الشركات التجارية الموجودة في البلدان المتقدمة تنشئ لنفسها اليوم فروعاً ومراكز في مختلف أنحاء الكرة الأرضية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال شركات تابعة لها^(٢)، إلى درجة أن الدول لم تعد تتمتع بسيطرة اقتصادية على السوق في مواجهتها - كما كان الحال عليه في الماضي^(٣)؛ ويسافر رجال الأعمال إلى الخارج بصورة روتينية؛ والمواطنون العاديون يعيشون بصورة مؤقتة أو دائمة خارج أوطانهم بأعداد متزايدة. ونتيجة لذلك، توجد تفاعلات إيجابية وبناءة بين مواطني دول مختلفة في هيئة نشاطات تجارية متزايدة. وفي المقابل كان لا مفر أيضاً من وجود تفاعلات سلبية، مثل النزاعات القانونية والتقاضي^(٤). وفي الآونة الأخيرة ازداد عدد هذه النزاعات القانونية عبر الحدود

-
- (1) Calgano, F., 2003, Die Globalisierung im Spiegel des Rechts, ZEuP, Vol. 11, No. 2, pp. 237 – 242, at 238.
 - (2) Calgano, 2003 p. 237. Muchlinski, P. T., 2007, Multinational Enterprises and the Law, 2nd ed., Oxford University Press, p. 46.
 - (3) Calgano, 2003, p. 238.
 - (4) ALI & Unidroit, 2006, Principles of Transnational Civil Procedure as Adopted and Promulgated by the American Law Institute at Washington, D.C., U.S.A. May 2004 and by UNIDROIT at Rome, Italy April 2004, Cambridge University Press, p. 1.

الوطنية^(١)، وبدلاً من أن تكون أطراف هذه النزاعات الشركات العملاقة متعددة الجنسيات فقط، كما كان عليه الوضع في الماضي، صارت الشركات متوسطة وصغيرة الحجم، وكذلك الأفراد الطبيعيون، أطرافاً في هذه النزاعات^(٢). كما وصارت هذه النزاعات القانونية تتضمن أطرافاً متعددة، ويكفي في هذا المجال مجرد الإشارة إلى عدد الدعاوى التي يمكن أن يتم رفعها عندما يتم استيراد سلعة فاسدة يترتب على استهلاكها أضرار بالمستهلكين^(٣).

ومع كل هذه المستجدات كان لا بد من التفكير في نصوص قانونية موحدة^(٤)، بما في ذلك قواعد إجرائية موحدة تحكم النزاعات التي تثور بين التجار على الساحة الدولية^(٥). وبالفعل فقد صدرت، في العام ٢٠٠٤، مبادئ الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية بعد أن تمت المصادقة عليها (بالإجماع) من قبل معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في شهر نيسان ٢٠٠٤، ومن قبل معهد القانون الأمريكي (ALI) في شهر أيار من العام ذاته. وقد كان هذا المشروع حقيقة تحدياً كبيراً لكلا المعهدين، اللذين عملاً على تنفيذه بشكل

- (1) Kerameus, K. D., 2003, Some reflections on Procedural Harmonization: Reasons and Scope, *Unif. L. Rev.* 2003-1&2, p. 443 – 451, at 446. Biavati, P., 2001, Is Flexibility a Way to the Harmonization of Civil Procedural Law in Europe? in: Lupi, M. A. & Carpi, F., *Essays on Transnational and Comparative Civil Procedure*, G. Giappichelli Editore - Torino, pp. 85 - 104, p. 102. Reinhard, J. W., 2006, *Klageerhebung und Beklagtenschutz nach US-amerikanischem und deutschem Zivilprozessrecht, Eine Untersuchung anhand des US-amerikanischen Federal Rules of Civil Procedure und der ZPO am Beispiel ausgewählter Rechtsfragen*, Duncker & Humboldt, Berlin, p. 211.
- (2) Kessedjian, C., 2005, Sir Kenneth Bailley Memorial Lecture: Dispute Resolution in a Complex International Society, 29 *Melb. U. L. Rev.*, pp. 765 – 808, at 767. Martinez-Fraga, P., 2006, The Convergence of Legal Cultures in Arbitration and Amendments to the New York Konvention: If it is not Broken, Why Fix it, but if it is Good, Make it Better, in: *The Jean Monnet Chair - University of Miami - Miami, Florida*, pp. 1 -23, available on the Internet at: www.miami.edu/eucenter, p. 1. Murray, P. L. & Stuermer, R., 2004, *German Civil Justice*, Carolina Academic Press, Durham - North Carolina, p. 648.
- (3) Kessedjian, 2005, p. 769.
- (4) Baasch-Andersen, C., 2007, Defining Uniformity in Law, *Unif. L. R.*, Vol. 7, No. 1, pp. 5 – 55, at 5.
- (5) Martinez-Fraga, 2006, p. 1. Murray & Stuermer, 2004, *Ibid*, p. 648.

مشترك^(١): فالأول، ورغم جهوده المرموقة في توحيد القانون الخاص، إلا أن هذا المشروع شكل المناسبة الأولى التي ينشغل فيها معهد روما بنصوص إجرائية سيتم تطبيقها بشأن نزاعات التجارة الدولية^(٢)، وأما معهد القانون الأمريكي، والذي عمل مطولا على توحيد الشرائع الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية، فقد كانت هذه المرة الأولى التي يتبنى فيها مبادئ وقواعد دولية موحدة^(٣).

ففي الوقت الذي يتم فيه إعادة صياغة القواعد الإجرائية الوطنية بمراعاة مذاهب القوانين الأخرى^(٤)، بادر إلى هذا المشروع الأستاذان هازرد (Hazard) وتاروفو (Taruffo)^(٥)، متسلحين بما لهما من خبرة واسعة في مجال قانون الإجراءات المدنية المقارن^(٦). وفي عام ١٩٩٧ قاما بنشر مقترحيهما^(٧) الذي تضمن نصوصا لقواعد الإجراءات المدنية وتعليقا عليها، ومن ثم وافق معهد القانون الأمريكي على تبني المشروع المقترح ودعمه^(٨) بحيث شكل فعلا عدة لجان لدراسة المشروع والتعليق عليه^(٩). ولأن بعض الدول، كفرنسا، عارضت هذا

- (1) Bruns, A., 2005, Zwangsgeld zugunsten des Glaebigers - ein europaeisches Zukunftsmodell? Zeitschrift fuer Zivilprozess (ZZP), Vol. 118, No. 1, pp. 3 – 24, at 18. Andrews, N., 2004, Empracing the Noble Quest for Transnational Procedural Principles, in: Andenas, M. & Andrews, N. & Nazzini, R. (Editors), The Futuire of Transnational Civil Litigation, English Responses to the ALI / Unidroit Draft Principles and Rules of Transnational Civil Procedure, The British Institute of International and Comparative Law, pp. 21 – 40, at 21.
- (2) Walter, G. & Baumgartner, S. P., 1998, Utility and Feasibility of Transnational Rules of Civil Procedure: Some German and Swiss Reactions to the Hazard-Taruffo Project, 33 Tex. Int'l L. J., pp. 463 – 476, at 463.
- (3) Stuermer, R., 2005, The Principles of Transnational Civil Procedure An Introduction to Their Basic Conceptions, RabelsZ 69, pp. 201 – 254; at 203.
- (4) Walter & Baumgartner, 1998, p. 464.
- (5) Ferrand, F., 2004, Der ALI / Unidroit-Entwurf ueber Transnationale Prinzipien und Regeln im Zivilverfahrensrecht, ZEuP Vol. 12, No. 3, pp. 616 – 630, at 616.
- (6) Hazard, G. C., 2003, International Civil Procedure: the Impact of Regional Economic Integration, Unif. L. Rev., 2003-1/2, pp. 437 – 441, at 437. Stuermer, 2005, p. 214. Walter, G. & Baumgartner, S. P., 2000 Improving the Prospects of the Transnational Rules of Civil Procedure Project: Some Thoughts on Purpose and Means of Implementation, Zeitschrift fuer Zivilprozess International (ZZPInt), Vol. 5, pp. 477 – 497, at 477.
- (7) Hazard, G. C. & Taruffo, 1997, M., Transnational Rules of Civil Procedure: Rules and Commentry, 30 Cornell Int'l L. J., Ibid, pp. 495 – 539, 493 ff.
- (8) Taruffo, M., 1997, Drafting Rules for Transnational Litigation, Zeitschrift fuer Zivilprozess International (ZZPInt), Vol. 2, pp. 449 – 460, at 449.
- (9) Stuermer, 2005, p. 204.

المشروع في البداية لصبغته الأمريكية^(١)، وأملا في توفير فرصة أكبر لقبوله من المجتمع الدولي^(٢)، طلب معهد القانون الأمريكي من معهد روما المشاركة في هذا المشروع^(٣)، والذي بدوره وافق على ذلك عام ٢٠٠٠ بعد أن حصل على تقرير إيجابي من الأستاذ الألماني شتورنر (Stuerner) بشأن إمكانية تحقيق التجانس بين القواعد الإجرائية في الأنظمة القانونية المختلفة^(٤).

لقد استفاد هذا المشروع جزئياً من مشروع معهد القانون الأمريكي الخاص بإشهار الإفلاس عبر الحدود الوطنية، ومن الجهود الناجحة التي بذلت في الولايات المتحدة قبل نصف قرن تقريباً لاعتماد قواعد اتحادية للإجراءات المدنية تطبقها المحاكم الاتحادية الموجودة في ٤٨ ولاية مختلفة شبه مستقلة، لكل منها قانونها الإجرائي وثقافتها الإجرائية ونقابة محاميها^(٥). ولأن هذه القواعد الاتحادية حققت ما اعتقد البعض أنه مستحيلاً، فقد قرر معهد القانون الأمريكي، ومعهد روما أيضاً، وضع مبادئ (وقواعد) للإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية، والتي لا شك في أنها تسهم في جسر الهوة بين حجم الجهود التي بذلت في سبيل توحيد وتحقيق التجانس في قواعد القانون الخاص (الموضوعي) الناظم للتجارة الدولية وبين تلك التي بذلت من أجل توحيد وتحقيق التجانس في قواعد القانون الإجرائي الواجب التطبيق في هذا المجال^(٦).

تتطلب معالجة تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية التطرق أولاً إلى نطاق تطبيقها الموضوعي، أي بيان المسائل الإجرائية التي تم توحيدها وتلك التي لم يتم توحيدها (المبحث الثاني)، ومن ثم بيان الحالات التي يتم فيها تطبيق هذه المبادئ (المبحث الثالث)، ولكن بعد بيان مدى أهميتها على صعيد العلاقات الدولية الخاصة (المبحث الأول).

المبحث الأول: أهمية مبادئ الإجراءات المدنية على صعيد العلاقات الدولية الخاصة

ليبيان مدى أهمية مبادئ الإجراءات المدنية على صعيد العلاقات الدولية الخاصة ينبغي أولاً

- (1) Ferrand, F., 2006, The ALI / Unidroit Civil Procedure Principles for Transnational Disputes in Commercial Matters, IBLJ, no. 1, pp. 21 – 36, at 22.
- (2) Kessedjian, 2005, p. 781. Ferrand, 2006, p. 22. Stuerner, R., 1999, Modellregeln fuer den internationalen Zivilprozess? Zum Stand eines gemeinsamen Vorhabens des American Law Institute und des Institut International pour l'Unification du Droit Prive (Unidroit), Zeitschrift fuer Zivilprozess, Vol. 112, No. 2, pp. 185 – 203, at 185. Ferrand, 2004, p. 616.
- (3) ALI & Unidroit, 2006, p. 4.
- (٤) انظر هذا التقرير (1) - Unidroit 1999, Study LXXVI Doc. - على موقع: <http://www.unidroit.org/english/publications/proceedings/1999/study/76/s-76-01-e.pdf>
- (5) ALI & Unidroit, 2006, p. 3. Walter & Baumgartner, 2000, p. 481.
- (6) Einstein, C. R. & Phipps, A., 2004, The Principles and Rules of Transnational Civil Procedure and Their Application to New South Wales, Unif. L. Rev., 2004-4, pp. 815 - 828, at 815.

التطرق إلى دورها في تحقيق التجانس في إجراءات الدعاوى عبر الحدود الوطنية (المطلب الأول)، وكذلك علاقة هذه المبادئ بالتحكيم التجاري الدولي، الذي يعد الوسيلة التقليدية التي يتم اللجوء إليها لفض المنازعات حول عقود التجارة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور مبادئ الإجراءات المدنية في تحقيق التجانس في إجراءات الدعاوى عبر الحدود الوطنية

لا شك أن هناك فرقا بين وضع نصوص قانونية موحدة (Unification) وبين تحقيق التجانس بين القوانين الوطنية المختلفة (Harmonization)، من حيث أن التوحيد يعني أن النص القانوني الذي ينظم مسألة ما يكون واحدا في أكثر من دولة^(١) - كما في الاتفاقيات الدولية، في حين أن التجانس يبقى النصوص الوطنية مختلفة من دولة لأخرى، ولكن شريطة أن تكون جميعها مستلهمة من المبادئ العامة ذاتها^(٢)، الأمر الذي يمكن معه القول بأن التجانس لا يعد توحيدا بالمعنى الدقيق وإنما شبه توحيد^(٣).

قبل صدور مبادئ الإجراءات المدنية كانت الطريقة الوحيدة المتبعة لتوحيد و / أو تحقيق التجانس في الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية هي الاتفاقيات الدولية، ولعل أهم هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي هي: اتفاقية لاهاي بشأن تبليغ الأوراق القضائية في الخارج في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٦٥^(٤)، واتفاقية لاهاي بشأن الحصول على الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٧٠^(٥)، واتفاقية لاهاي بشأن اتفاقيات تحديد المحكمة المختصة لعام ٢٠٠٥^(٦). وعلى الصعيد الأوروبي وجدت أيضا اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ واتفاقية لوغانو لعام ١٩٩٨ وتنظيم المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ (والذي حل محل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨)^(٧) بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية.

ومع ذلك فقد أثبتت التجربة وجود مشاكل جمة في الإجراءات المدنية الدولية، حتى في

- (1) Biavati, 2001, p. 86. Kerameus, 2003, p. 444. Baasch-Andersen, 2007, pp. 8, 42.
- (2) Biavati, 2001, p. 86. Kerameus, 2003, p. 444. ALI & Unidroit, 2006, p. 1. Baasch-Andersen, 2007, p. 15.
- (3) Kerameus, 2003, p. 444. Baasch-Andersen, 2007, p. 15.
- (٤) والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٩، وتلتزم بها حاليا ٥٦ دولة، انظر: http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.status&cid=17
- (٥) والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٧/١٠/١٩٧٢، وتلتزم بها حاليا ٤٤ دولة، انظر: http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.status&cid=82
- (٦) والتي وقعت بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٥، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد، انظر نص هذه الاتفاقية في الموقع الإلكتروني: http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=98
- (7) Einstein, C. R. & Phipps, A., 2005, Trends in International Commercial Litigation, Part II: The Future of Foreign Judgement Enforcement Law, IPRax, pp. 365 - 374, at 367.

الأمر التي تم توحيدها^(١): فوفقا للرأي السائد لا تعد اتفاقية لاهاي بشأن تبليغ الأوراق القضائية في الخارج في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٦٥ اتفاقية شاملة وملزمة، بل أنها في الحقيقة تركت للدول حرية استبعاد بعض طرق التبليغ التي وضعتها مما أدى بالنتيجة إلى تمسك كل دولة بطريقتها الخاصة في التبليغات عبر الحدود الوطنية، وإلى عدم تحقيق الوضوح والتوحيد المنشودين^(٢). وكذلك فإن اتفاقية لاهاي بشأن الحصول على الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٧٠ لا تعد أيضا اتفاقية شاملة وملزمة، مما مكن الدول المتعاقدة من استبعاد الاتفاقية وتطبيق قواعد الإثبات الوطنية المعمول بها لديها^(٣). وأما اتفاقية لاهاي بشأن اتفاقيات تحديد المحكمة المختصة لعام ٢٠٠٥ فلم تكن أيضا تجربة مشجعة^(٤): ففي العام ١٩٩٢، وبناء على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية، تم البدء في مشروع سن اتفاقية دولية بخصوص الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية تحت إشراف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص^(٥)، ولكن، ونظرا للاختلافات الكبيرة في وجهات النظر^(٦)، فقد تقلص هذا المشروع كثيرا حتى تم عام ٢٠٠٥ وضع اتفاقية دولية تعالج الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة عن محكمة تولت الفصل في النزاع (في المسائل المدنية أو التجارية) بناء على اتفاق الأطراف على ذلك^(٧)، مما قلل من أهمية هذه الاتفاقية الدولية مقارنة باتفاقيتي بروكسل ولوغانو^(٨). وربما كان هذا السبب في عدم مصادقة أي دولة على هذه الاتفاقية حتى الآن^(٩).

والواضح أن تجربة اتفاقيات لاهاي في هذا المجال لم تكن مشجعة^(١٠): فلأن الدول لا ترغب في تحمل الالتزامات القانونية والتخلي عن جزء من حريتها في تنظيم الإجراءات

- (1) Stuermer, 1999, p. 186. Stuermer, R., 1999, Transnational Rules of Civil Procedure, Feasibility Study, Study LXXVI - Doc. 1, Unidroit, available on the internet at: <http://www.unidroit.org/english/publications/proceedings/1999/study/76/s-76-01-e.pdf>, p. 1.
- (2) Stuermer, 1999, p. 187. Stuermer, 1999, p. 1.
- (3) Stuermer, 1999, p. 187. Stuermer, 1999, p. 2. Muchlinski, 2007, p. 172.
- (4) Clermont, K. M., 2004, The Role of Private International Law in the United States: Beating the Not-Quite-Dead Horse of Jurisdiction, Cornell Law School Legal Studies Research Paper Series, Research Paper No. 04-012, Paper 14, available on the Internet at: <http://ssrn.com/abstract=588321>, p. 9.
- (5) Walker, J., 2001, The Utility of the ALI / Unidroit Project on Principles and Rules of Transnational Civil Procedure, Unif. L. R. 2001-4, pp. 803 – 818, at 805. Einstein & Phipps, 2005, p. 368.
- (6) Clermont, 2004, p. 5. Einstein & Phipps, 2005, p. 368.
- (7) Caruba, S. L., 2007, Resolving International Disputes in a Globalised World, 13 NZBLQ, pp. 128 – 151, at 132.
- (8) Einstein & Phipps, 2005, p. 369.
- (9) انظر: http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.status&cid=98
- (10) Walter & Baumgartner, 2000, p. 495.

المدنية^(١)، كانت هذه الاتفاقيات مجرد تجميع للحلول الوطنية المختلفة^(٢). أضف إلى ذلك أن جميع الاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه، من ناحية، تعالج فقط مسائل معينة^(٣)، مثل: التعاون القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتحديد المحكمة المختصة، دون التطرق إلى الإجراءات المدنية التي تتبع أمام المحاكم الوطنية عند النظر في النزاعات عبر الحدود الوطنية^(٤)، ومن ناحية أخرى لم تصادق عليها أو على بعضها العديد من الدول، ومنها دول مهمة لها باع طويل في التجارة الدولية^(٥).

في البداية، أعد معهد القانون الأمريكي مدونة موحدة للإجراءات المدنية على نسق قوانين الإجراءات الوطنية، وبالذات القانون الأمريكي الاتحادي للإجراءات المدنية^(٦) وقواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا في إنجلترا^(٧)، بهدف تطبيقها أمام المحاكم الوطنية بدلا من قوانين الإجراءات المحلية^(٨) في النزاعات التي يكون أحد أطرافها أجنبيا^(٩) أو الدعاوى التي التي يكون محلها مالا موجودا في دولة ويكون المدعي فيها يحمل جنسية دولة أخرى^(١٠). ولكن، ومن كل ما تقدم، فإنه ليس ضروريا أن يتوفر في كل الدول في العالم نفس الإجراءات المدنية، لأن ذلك بحد ذاته غير ممكن تحقيقه على الأقل في المرحلة الحالية^(١١). إن خلق مثل هذا النظام الإجرائي الموحد وفرضه على كل الدول سيؤدي حتما إلى عدم احترامه من قبل الجهات المعنية لمصلحة التقاليد الإجرائية المحلية الأساسية التي لا يمكن الحيدة عنها^(١٢).

- (1) Waterstraat, D., 2006, ALI / Unidroit Principles and Rules of Transnational Civil Procedure-Ein Instrument zur Loesung des deutsch- amerikanischen Justizkonflikts bei grenzueberschreitenden Bewisaufnahme? Nomos Verlagsgesellschaft, p. 151.
- (2) Stuerner, 1999, p. 191. Stuerner, 1999, p. 6.
- (3) Glasser, C., 2004, Do We Need a Transnational Civil Procedure Code? A Criticat Comment, in: Andenas, M. & Andrews, N. & Nazzini, R. (Editors), The Futuire of Transnational Civil Litigation, English Responses to the ALI / Unidroit Draft Principles and Rules of Transnational Civil Procedure, The British Institute of International and Comparative Law, pp. 13 - 15, at 15.
- (4) Taruffo, 1997, p. 450.
- (5) Taruffo, 1997, p. 450.
- (6) Caruba, 2007, p. 132. Stuerner, 2005, p. 214. Ferrand, 2006, p. 21. Walter & Baumgartner, 1998, p. 468.
- (7) Stuerner, 1999, p. 202. Stuerner, 1999, p. 14.
- (8) Ferrand, 2004, p. 616.
- (9) Murray & Stuerner, 2004, pp. 646 – 647.
- (10) Barcelo III, 1997, pp. 493 - 494. Hazard & Taruffo, 1997, p. 513.
- (11) Clermont, 2004, p. 14. Einstein & Phipps, 2005, p. 365. Stuerner, 1999, p. 190. Stuerner, 1999, p. 4. Taruffo, 1997, pp. 450 – 451.
- (12) Walker, 2001, p. 817. Biavati, 2001, p. 86. Clermont, 2004, pp. 12, 14. Walter & Baumgartner, 1998, pp. 471, 475. Stuerner, 1999, p. 190. Stuerner, 1999, p. 4. Walter & Baumgartner, 2000, p. 492. Glasser, 2004, p. 13.

وعليه، واستجابة لدراسة الجدوى التي قدمها الاستاذ شتورنر لمعهد روما^(١)، فقد أوصى هذا المعهد بوضع مبادئ عامة في الإجراءات المدنية^(٢) تتصف بالمرونة المطلوبة^(٣)، التي تهيء قبولها في الدول المختلفة^(٤) ذات الأنظمة القانونية والثقافات المتنوعة^(٥)؛ وذلك عن طريق طريق ترك المجال مفتوحاً لقوانين الإجراءات المدنية الوطنية للإبقاء على قواعدها ومفاهيمها الأساسية^(٦)، خاصة وأن النصوص المرنة التي تستوعب الاختلافات الوطنية توجد أيضاً في نصوص دولية أخرى^(٧). وبالفعل، وبدلاً من وضع اتفاقية دولية، فقد تكرست جهود معهد روما ومعهد القانون الأمريكي لوضع المبادئ الأساسية للإجراءات المدنية^(٨)، والمتعلقة فقط بالمسائل بالمسائل عبر الحدود الوطنية^(٩) لما لها من أهمية بالغة في مجال التقاضي الدولي^(١٠). إن جعل مبادئ الإجراءات المدنية أنموذجاً، كسائر القوانين النموذجية^(١١)، سيترك الحرية الكافية لكل

- (1) Stuerner, 1999, p. 4.
- (2) Walter & Walther, 2001, F. M.R., International Litigations: Past Experiences and Future Perspectives, in: Lupi, M. A. & Carpi, F., Essays on Transnational and Comparative Civil Procedure, G. Giappichelli Editore - Torino, pp. 155 - 198, p. 196. Walter & Baumgartner, 2000, p. 493. Vrellis, Sp., 2003, Major Problems of International Civil Procedure as Compared to the ALI / Unidroit Principles and Rules, Revue Hellenique de Droit International (RHDI), Vol. 56, pp. 91 - 109, at 95.
- (3) Biavati, 2001, p. 87.
- (4) Hazard, 2003, p. 438. Stuerner, 2005, p. 205. ALI & Unidroit, 2006, p. 4. Nazzani, R., 2004, Transnational Litigation and ADR: The Philosophy of the CPR, in: Andenas, M. & Andrews, N. & Nazzini, R. (Editors), The Future of Transnational Civil Litigation, English Responses to the ALI / Unidroit Draft Principles and Rules of Transnational Civil Procedure, The British Institute of International and Comparative Law, pp. 91 - 108, at 108. Murray & Stuerner, 2004, p. 647.
- (5) Kessedjian, 2005, p. 781. Clermont, 2004, p. 11. Einstein & Phipps, 2005, p. 365. Vrellis, 2003, pp. 94 - 95.
- (6) Pfeiffer, T., 2001, The ALI / Unidroit Project: Are Principles Sufficient, Without the Rules? Unif. L. R. 2001-4, pp. 1015 - 1033, at 1016. Elmer, M. B., 2003, Brief Considerations on the Harmonisation of Civil Procedure in Europe and Worldwide, Unif. L. Rev., 2003-1/2, pp. 461 - 463, at 463. Clermont, 2004, p. 13. Waterstraat, 2006, pp. 150, 167.
- (7) Biavati, 2001, p. 99.
- (8) Taruffo, 1997, p. 451.
- (9) Nazzani, 2004, p. 108.
- (10) Gidi, A., 2001, Notes on Criticizing the Proposed ALI / Unidroit Principles and Rules of Transnational Civil Procedure, Unif. L. Rev., 2001-4, pp. 819 - 826, at 819. Taruffo, 1997, p. 459.
- (11) Baasch-Andersen, 2007, p. 34.

دولة في أن تتبناها كلها أو جزءاً منها^(١)، خاصة وأن تجربة قانون التحكيم النموذجي الذي أعدته أعدته اليونسفرال كانت ناجحة في هذا الصدد^(٢). وفي الوقت الذي يتم فيه تقبل هذه المبادئ من عدد معقول من الدول من مناطق وأنظمة قانونية مختلفة، فعندها تكون الحاجة واضحة أكثر إلى تبني قواعد تفصيلية للإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية^(٣) أو حتى وضع قانون إجراءات مدنية عالمي^(٤).

ومع ذلك، ولأن فكرة المبادئ العامة تعرفها دول النظام اللاتيني أكثر من الدول التي تتبع نظام الكومن لو، فقد تم أيضاً وضع قواعد الإجراءات المدنية التي هي مجموعة قواعد للقانون الإجرائي أكثر تفصيلاً وتعمل على توضيح مبادئ الإجراءات المدنية^(٥)، مع العلم أن معهد القانون الأمريكي ومعهد روما لم يتبنيا رسمياً سوى المبادئ، وبقيت القواعد مجرد مقترح يمكن الاستفادة منه حالياً لتفسير النصوص العامة الواردة في مبادئ الإجراءات المدنية^(٦)، خصوصاً وأنها صادرة عن الجهة ذاتها التي تبنت هذه المبادئ^(٧).

لقد أثبتت التجربة أن الأطراف في الدعاوى عبر الحدود الوطنية، وكذلك المحامون الذين يوكلونهم، لا يواجهون مشكلة عادة في تفهم مضمون القانون الأجنبي، وإنما في معرفة تفاصيل الإجراءات المدنية المتبعة لدى المحكمة المعنية في الدولة الأجنبية^(٨)، وما قد تكلفه هذه المعرفة المعرفة من نفقات^(٩). وعليه، وإذا لم تتوافر للمستثمر الأجنبي الضمانات الإجرائية المحلية الكافية فإنه قد يتجنب الاستثمار في هذه الدولة، وخاصة إذا ما كانت من الدول النامية، حتى لا يكون في المستقبل عرضة لمحاكمة أمام قضاء هذه الدولة وفقاً لإجراءات مدنية غير معروفة بالنسبة إليه^(١٠). وحتى إذا ما قرر الاستثمار في هذه الدولة فإنه غالباً ما يشترط أن يتم التقاضي في أي نزاع مستقبلي أمام جهة أخرى غير المحاكم الوطنية، والتي قد تكون هيئة تحكيم أو

- (1) Stuerner, 1999, p. 202. Stuerner, 1999, p. 13. Ferrand, 2004, p. 619. Walter & Baumgartner, 2000, p. 495. Waterstraat, 2006, p. 151.
- (2) Stuerner, 1999, pp. 191 - 192. Stuerner, 1999, p. 6.
- (3) Ferrand, 2004, p. 619.
- (4) Taruffo, 1997, p. 451.
- (5) ALI & Unidroit, 2006, p. 4. Ferrand, 2006, p. 22.
- (6) Caruba, 2007, p. 132. Stuerner, 2005, pp. 209, 216. ALI & Unidroit, 2006, p. 4. Waterstraat, 2006, p. 150. Reinhard, 2006, p. 212. Andrews, 2004, p. 21. Murray & Stuerner, 2004, p. 647.
- (7) Pfeiffer, 2001, pp. 1021 - 1022.
- (8) Barcelo III, 1997, p. 494. Taruffo, 1997, p. 458. Lever, J., 2004, Comparative Reflections, in: Andenas, M. & Andrews, N. & Nazzini, R. (Editors), The Future of Transnational Civil Litigation, English Responses to the ALI / Unidroit Draft Principles and Rules of Transnational Civil Procedure, The British Institute of International and Comparative Law, pp. 17 - 18., at 17.
- (9) Pfeiffer, 2001, p. 1028.
- (10) Einstein & Phipps, 2004, p. 816. Walter & Walther, 2001, p. 194.

محاكم دولة المستثمر الأجنبي. ولا يخفى على أحد ما لهذا الوضع من أضرار اقتصادية على كل طرف وطني يتعامل مع المستثمر الأجنبي ويضطر إلى مقاضاته أمام جهة أجنبية. وعليه، فإذا كان النظام الإجراءي المحلي متجانسا مع المعايير الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل التجارية، فإن ذلك يوفر لدى المستثمر الأجنبي الثقة الكافية بهذا النظام لمعرفته واعتياده على هذه المعايير الدولية في الإجراءات المدنية^(١)، الأمر الذي سيؤدي بالنهاية إلى تشجيع العلاقات التجارية الدولية^(٢)، وإلى تجنب الطرف الوطني الأضرار الاقتصادية التي يمكن أن تلحق به فيما لو تم التقاضي أمام محاكم أجنبية^(٣)، ولذلك جاءت مبادئ الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني: مبادئ الإجراءات المدنية والتحكيم التجاري الدولي

لقد حصل التطور في البداية في القواعد الإجرائية المتبعة في التحكيم التجاري الدولي، مثل القواعد المتعلقة بالحصول على أدلة الإثبات في التحكيم التجاري الدولي التي تبناها مجلس نقابة المحامين الدولية (International Bar Association) في لندن بتاريخ ١٩٩٩/٦/١^(٤)، الأمر الذي أثر بشكل واضح على التفكير في وضع مبادئ الإجراءات المدنية^(٥). وقد ساعد على ذلك أن مدونات ووثائق التحكيم، وإن كانت تشير إلى كيفية البدء في إجراءات التحكيم وكيفية تنفيذ قرارات التحكيم، إلا أنها لم تتناول إجراءات التقاضي من حيث هي^(٦). ولأن مبادئ الإجراءات المدنية تقدم الآن حولا مرضية للقضايا الإجرائية أكثر مما توفره مدونات ووثائق التحكيم ذاتها، فإن ذلك يبرر الاعتقاد بأن هذه المبادئ سيتم تطبيقها أمام هيئات التحكيم^(٧)، الأمر الذي سيكون له أثر واضح على التطور المستقبلي لإجراءات التحكيم^(٨). ففيما يتعلق مثلا بالاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية نجد أن اتفاقية لاهاي بشأن الاتفاق على المحكمة المختصة تحدد تطبيق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم) على أحكام المحاكم في الحالة التي يكون فيها الطرفان قد اختارا المحكمة المختصة^(٩). وبالمقابل وبالمقابل فإن مبادئ الإجراءات المدنية (المبادئ ذات الأرقام ٢٩ - ٣١) تقدم أساسا واسعا جدا

(1) Hazard & Taruffo, 1997, p. 510. Pfeiffer, 2001, p. 1027. Gidi, 2001, p. 820. Stuermer, 1999, p. 190. Stuermer, 1999, p. 5. Ferrand, 2004, p. 622.

(2) Gidi, 2001, p. 820. Kerameus, 2003, pp. 444, 446. Vrellis, 2003, p. 95. Ferrand, 2004, p. 630. Walter & Baumgartner, 2000, p. 491. Baasch-Andersen, 2007, p. 19.

(3) Pfeiffer, 2001, p. 1015. Stuermer, 1999, p. 190. Stuermer, 1999, p. 5. Reinhard, 2006, p. 211.

(٤) انظر هذه القواعد على موقع:

<http://www.ibanet.org/images/downloads/IBA%20rules%20on%20the%20taking%20of%20Evidence.pdf>

(5) Stuermer, 2005, pp. 210, 213.

(6) ALI & Unidroit, 2006, p. 3.

(7) ALI & Unidroit, 2006, p. 11.

(8) Stuermer, 2005, p. 213.

(9) Caruba, 2007, p. 132.

للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية؛ لأنها لم تقيد ذلك فقط بالأحكام التي تصدر عن المحاكم التي حددها الطرفان لتكون مختصة - كما فعلت اتفاقية لاهاي^(١). إن مبادئ الإجراءات المدنية، لما توفره نصوصها من عدالة، تضمن الاعتراف وتنفيذ الحكم القضائي في أي دولة من دول العالم إذا ما اتبعت المحكمة هذه الإجراءات في الوصول إلى الحكم^(٢).

وكذلك، وحيث بينت التجارب أن إجراءات التحكيم الذي يتم بين أطراف ينتمون إلى النظام اللاتيني ونظام الكومن لو تتضمن إجراءات تصالحية شاملة عناصر من كلا النظامين^(٣)، ولأن قواعد إجراءات التحكيم المختلفة تشترك فيما بينها في مبادئ عامة أساسية، فقد شجع ذلك أيضا على وضع المبادئ الأساسية للإجراءات المدنية التي تتصف بالمرونة الكافية^(٤) كي يتم تقبلها في المجتمع الدولي.

أضف إلى ذلك أن مبادئ و / أو قواعد الإجراءات المدنية يمكن أن تطبق في مجال التحكيم التجاري الدولي عموما، بحيث يمكن الاتفاق على جعل مبادئ و / أو قواعد الإجراءات المدنية هي القانون المنطبق على النزاع المنظور تحكيميا^(٥)، خصوصا وأن القاعدة رقم (٢) من قواعد الإجراءات المدنية أجازت صراحة تحديد هذه القواعد لتحكم إجراءات التحكيم التجاري الدولي. ولأن هيئة التحكيم هي التي تحدد القواعد الإجرائية التي تطبقها عند عدم اتفاق الأطراف على ذلك^(٦)، فإن هذه الهيئة قد تختار أيضا تطبيق مبادئ و / أو قواعد الإجراءات المدنية^(٧)، خصوصا وأن مبادئ النيديروا بشأن عقود التجارة الدولية لاقت قبولا ملحوظا في مجال التحكيم التجاري الدولي^(٨). فمثلا، إن تبني الولايات المتحدة الأمريكية لمبادئ الإجراءات المدنية يشجع على استخدامها في منازعات التجارة الدولية، خاصة وأنها تلقي قبولا أكثر من الشركاء التجاريين غير الأمريكيين (وحتى من دول الجوار مثل كندا) الذين يتخوفون عادة من الإجراءات المدنية المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية^(٩).

والجدير بالملاحظة أن اتفاق الأطراف على تطبيق مبادئ و / أو قواعد الإجراءات المدنية أمام هيئة التحكيم لا يعني بالضرورة تطبيق كل النصوص الواردة في هاتين الوثيقتين: فالنصوص المتعلقة مثلا باختصاص المحكمة، وعلنية إجراءات المحاكمة، والاستئناف لا يمكن

(1) Caruba, 2007, p. 133.

(2) Stuerner, 2005, p. 214.

(3) Murray & Stuerner, 2004, pp. 643, 645.

(4) Biavati, 2001, p. 97.

(5) Hazard, 2003, p. 441. Hazard & Taruffo, 1997, p. 509. Ferrand, 2006, p. 29. Reinhard, 2006, p. 211.

(6) Murray & Stuerner, 2004, p. 642.

(7) Hazard, 2003, p. 441. Parcelo III, J. J., 1997, Introduction to the Transnational Rules of Civil Procedure: Rules and Commentry by: Hazard, G. C. & Taruffo, M., 30 Cornell Int'l L. J., pp. 493 – 494, at 494.

(8) Elmer, 2003, p. 463. Calgano, 2003, p. 239.

(9) Hazard, 2003, p. 440.

تطبيقها بسبب عدم انسجامها مع إجراءات التحكيم^(١). وعلى أي حال، فإن تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية في التحكيم التجاري الدولي سوف يعزز أيضا قبولها على المستوى الوطني^(٢).

تبين أن العولمة والتطور الاقتصادي السريع أدبا إلى زيادة حالات التقاضي عبر الحدود الوطنية. وكردة فعل لذلك، وبسبب عدم قدرة أو رغبة الدولة في الاستجابة لهذا التطور، فقد ازداد عدد مراكز التحكيم التجاري الدولي في العالم^(٣)، بما في ذلك في الدول العربية. غير أنه من المهم أيضا لمجاعة التطور الاقتصادي أن توفر هذه الدول، وهذه المراكز على حد سواء، نظاما للفصل في النزاعات عبر الحدود الوطنية، وبخاصة التجارية منها، يكون مقبولا على المستوى الدولي. لا شك أن التحكيم يلعب دورا مهما في هذا المجال، وبالفعل فقد درج الضالعون في التجارة الدولية على فض نزاعاتهم عن طريق التحكيم عوضا عن التقاضي أمام المحاكم الوطنية^(٤)؛ خصوصا وأن للتحكيم التجاري الدولي مزايا عدة، مثل: السرية، والتخصص، والمرونة، والنهائية^(٥). ولأن جل هذه المزايا يصطدم عادة بضمانات التقاضي الأساسية، فإن ما يبرر اللجوء إليه هو رضا الطرفين به كوسيلة لفض النزاع بينهما^(٦).

غير أن النزاعات التجارية الدولية لا يتم حلها كلها عن طريق التحكيم^(٧): ففي حالات غير قليلة يسعى الأطراف إلى تجنب شرط التحكيم بعد أن يثور النزاع بينهما، عن طريق الادعاء ببطلان هذا الشرط، أو تجاهله من خلال رفع النزاع إلى المحكمة الوطنية المختصة^(٨). وإذا ما أخذنا بالاعتبار أيضا أن التحكيم التجاري الدولي يكلف نفقات عالية لا يستطيع الأشخاص الطبيعيون والمشاريع التجارية متوسطة وصغيرة الحجم تكبدها، وأن هؤلاء صاروا يشاركون اليوم في التجارة الدولية إلى جانب الشركات العملاقة، فإنه لا مناص أمامهم من اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافهم^(٩)، مما يعنى أن ثمة حاجة لتطبيق مبادئ الإجراءات المدنية أمام المحاكم الوطنية.

(1) Official Commentary on the ALI / UNIDROIT Principles of Transnational Civil Procedure as adopted by the American Law Institute (ALI) in May 2004 and by the International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT) in April 2004, available on the Internet at: <http://www.unidroit.org/english/principles/civilprocedure/ali-unidroitprinciples-e.pdf>, P-0E.

(2) Elmer, 2003, p. 463.

(3) Kessedjian, 2005, p. 767. Murray & Stuermer, 2004, p. 642.

(4) Murray & Stuermer, 2004, p. 642.

(5) Nazzani, 2004, pp. 91 – 92.

(6) Caruba, 2007, p. 131.

(7) Parcelo III, 1997, p. 494. Einstein & Phipps, 2004, p. 817.

(8) Kessedjian, 2005, p. 768.

(9) Walker, 2001, p. 804. Vrellis, 2003, p. 97.

في الحقيقة، لقد كانت المسودات الأولى من مبادئ الإجراءات المدنية تحصر نطاق تطبيقها بالنزاعات المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (transnational commercial transactions)^(١)، ولكن، ولأن هذا هو المجال الطبيعي للتحكيم التجاري الدولي، وحتى يكون ثمة فرصة لتطبيق مبادئ الإجراءات المدنية، فقد استجاب معهد روما ومعهد القانون الأمريكي للأصوات التي نادى بعدم حصر تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية على النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية الدولية^(٢)، وتجلى ذلك في حرصهما على صياغة النسخ اللاحقة بحيث يكون ممكناً تطبيق هذه المبادئ على النزاعات التجارية (والمدنية) الدولية بوجه عام^(٣). أضف إلى ذلك أن قواعد وإجراءات التحكيم التي تم وضعها في القرن الماضي لتكون مناسبة للنزاعات التجارية بالمعنى الضيق لا تتناسب اليوم مع كل النزاعات عبر الحدود الوطنية التي أفرزتها المستجدات الأخيرة^(٤)، وحتى تكون كذلك يجب، من ضمن أشياء متعددة، أن يتم خلق قواعد إجرائية مناسبة مناسبة لها^(٥)، ولذلك جاءت مبادئ الإجراءات المدنية.

(١) انظر:

ALI/UNIDROIT Principles and Rules of Transnational Civil Procedure, Council Draft No. 1 (November 16, 2001), available on the Internet at: <http://www.ali.org/ali/ALIUNIDROITTrans.htm>

وانظر أيضاً:

Draft Principles and Rules prepared by Professors G. Hazard, R. Stuermer, M. Taruffo and A. Gidi, Rome, May 2002, UNIDROIT 2002 Study LXXVI - Doc. 7, available on the Internet at: <http://www.unidroit.org/english/publications/proceedings/2002/study/76/76-07-e.pdf>

(2) Walter & Baumgartner, 2000, p. 491. Stuermer, 1999, p. 192. Stuermer, 1999, p. 6.

(٣) انظر:

Draft Principles of Transnational Civil Procedure (with commentary), Professors G. Hazard, R. Stuermer and A. Gidi, Rome, November 2002, UNIDROIT 2002 Study LXXVI - Doc. 9, available on the Internet at: <http://www.unidroit.org/english/publications/proceedings/2002/study/76/76-09-e.pdf>. Draft Principles of Transnational Civil Procedure with comments, prepared by Professors G. Hazard, R. Stuermer, M. Taruffo and A. Gidi, Rome, April 2003, UNIDROIT 2003 Study LXXVI - Doc. 10, available on the Internet at: <http://www.unidroit.org/english/publications/proceedings/2003/study/76/s-76-10-e.pdf>. Draft Principles of Transnational Civil Procedure with comments, prepared by Professors G. Hazard, R. Stuermer, M. Taruffo and A. Gidi, Rome, February 2004, UNIDROIT 2003 Study LXXVI - Doc. 11, available on the Internet at: <http://www.unidroit.org/english/publications/proceedings/2004/study/76/s-76-11-e.pdf>

(4) Kessedjian, 2005, p. 767.

(5) Martinez-Fraga, 2006, p. 23. Stuermer, 1999, p. 194. Stuermer, 1999, p. 8.

المبحث الثاني: المسائل التي تتناولها مبادئ الإجراءات المدنية

لقد أظهرت التقارير التي أعدت خلال مرحلة التحضير لمبادئ الإجراءات المدنية وجود أوجه اختلاف، وكذلك أوجه شبه أساسية، بين الأنظمة الإجرائية المختلفة في العالم. وقد انطلق مشروع تحقيق التجانس في الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية من فكرة وجود مبادئ أساسية في الإجراءات المدنية تشترك فيها الأنظمة الإجرائية المختلفة في العالم^(١)، خصوصا وأن هذه المبادئ تتطلبها بالضرورة المحاكمة النزيهة وبالتالي لم يكن سهلا على أي تشريع إجرائي وطني أن يحدد عنها. ولعل أهم هذه المبادئ الإجرائية الأساسية المشتركة بين الأنظمة القانونية المختلفة يتمثل في القواعد الناظمة للاختصاص القضائي، ومقومات القاضي النزيه، وحق المدعى عليه في التبليغ، وأسس تقديم الإدعاءات، وتحديد القانون المختص للفصل في النزاع، وإثبات الوقائع من خلال الأدلة، والخبرة، وإصدار الحكم واستئنافه ونهائيته وتنفيذه^(٢). وبالفعل، جاءت مبادئ الإجراءات المدنية متضمنة نصوصا تصالحية ما بين النظام اللاتيني ونظام الكومن لو^(٣) مراعية إيجابيات كل من النظامين بخصوص الإجراءات المدنية^(٤)، وأخذة بالحسبان كذلك الاعتبارات الخاصة للتقاضي في المسائل عبر الحدود الوطنية^(٥)، بهدف توفير إجراءات مدنية مناسبة وعادلة^(٦) لأي طرف في الدعوى، مدعيا كان أم مدعى عليه^(٧).

لقد عمل على تنفيذ مشروع تحقيق التجانس في الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية مجموعة من اساتذة القانون في العالم من كلا النظامين القانونيين الرئيسيين في العالم: النظام اللاتيني ونظام الكومن لو^(٨)، وقد عقدت عدة مؤتمرات لمناقشة المسودات المتعاقبة للمشروع^(٩)، وبعضها تمت ترجمته إلى لغات أخرى^(١٠) ومنها العربية^(١١). وفي

- (1) Hazard, 2003, p. 439. Clermont, 2004, p. 12. Stuermer, 1999, pp. 190, 202. Stuermer, 1999, pp. 5, 13. Murray & Stuermer, 2004, p. 646. Reinhard, 2006, p. 217.
- (2) ALI & Unidroit, 2006, p. 4.
- (3) ALI & Unidroit, 2006, p. 5. Einstein & Phipps, 2004, p. 817. Ferrand, 2006, p. 23. Stuermer, 1999, p. 190. Stuermer, 1999, p. 5. Vrellis, 2003, pp. 91 – 92.
- (4) Gidi, 2001-4, p. 824. Walter & Walther, 2001, p. 195. Vrellis, 2003, p. 95.
- (5) Waterstraat, 2006, p. 152. Glasser, 2004, p. 14. Andrews, 2004, p. 39. Reinhard, 2006, p. 212.
- (6) Gidi, 2001, p. 825. Walter & Walther, 2001, p. 195. Ferrand, 2006, pp. 23, 30.
- (7) Reinhard, 2006, p. 212.
- (8) Ferrand, 2006, p. 21.
- (9) Andrews, 2004, pp. 38 - 39. Murray & Stuermer, 2004, p. 647.
- (10) Gidi, 2001, p. 823. Ferrand, 2006, p. 22. Walter & Baumgartner, 2000, p. 478 - 479. Taruffo, 1997, p. 449.
- (11) Gidi, 2001, p. 822. Walter & Walther, 2001, p. 196.

العام ٢٠٠٤ صدرت مبادئ الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية بصيغتها الحالية والنهائية^(٢)، والتي تتضمن (٣١) نصاً إضافة إلى الديباجة. ومن مجموع هذه النصوص يمكن القول، وباختصار، أن مبادئ الإجراءات المدنية تعالج المسائل التالية:

١. نطاق المبادئ وتطبيقها (الديباجة): وقد جاء في الديباجة أنه "وُضعت هذه المبادئ للفصل في النزاعات التجارية عبر الحدود الوطنية. وتصلح هذه المبادئ أيضاً لحل معظم أنواع النزاعات المدنية الأخرى، وربما تكون أساساً لمبادرات يظطلع بها في المستقبل لإصلاح إجراءات الدعاوى المدنية".

٢. القضاة والاختصاص القضائي (المبادئ ذات الأرقام: ١، ٢، ١٤)، وذلك من حيث:

أ. المبدأ رقم (١): استقلال ونزاهة والأهلية القانونية للمحكمة وقضاتها: يأخذ هذا المبدأ في الحسبان أن أي نظام إجرائي سيتم بموجبه الفصل في النزاعات عبر الحدود الوطنية يجب أن يستحوذ على ثقة الأطراف باستقلال ونزاهة والأهلية القانونية للمحكمة وقضاتها^(٣).

ب. المبدأ رقم (٢): الولاية القضائية للمحكمة على الأطراف: يتضمن هذا المبدأ الضوابط الأساسية للولاية القضائية للمحكمة على الأطراف، سواء كانت ضوابط أصلية، كتوفر صلة كبيرة بين دولة المحكمة والطرف المعني أو بين دولة المحكمة والمعاملة أو الحدث موضوع النزاع، أو كانت ضوابط طارئة، كرضا الأطراف والتدابير المؤقتة. كما ويمنح المحكمة فرصة رفض النظر في النزاع عندما تكون الأطراف قد اتفقت مسبقاً على منح ولاية قضائية حصرية لمحكمة أخرى، أو عندما ترى المحكمة أن من الأفضل أن يتم النظر في النزاع من قبل محكمة أخرى^(٤). وبالنتيجة، فإن هذا المبدأ يسعى إلى حماية المدعى عليه من قيام المدعي برفع الدعوى في بلد بعيد بقصد إرهاب المدعى عليه^(٥).

ج. المبدأ رقم (١٤): مسئولية المحكمة عن توجيه إجراءات الدعوى: يهدف هذا المبدأ إلى تمكين المحكمة من الفصل في النزاع بالسرعة والكفاءة والعدالة المطلوبة^(٦).

٣. الأطراف (المبادئ ذات الأرقام: ٣، ٤، ١٠، ١١، ١٣)، وذلك من حيث:

(١) انظر الترجمة العربية لمبادئ وقواعد إجراءات الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية، مشروع ورقة المناقشة رقم ٤ (١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣) لدى المنتدى القضائي العربي، على الموقع الإلكتروني:

http://www.arabjudicialforum.org/ajf_ali_rules_abc.html

(2) ALI & Unidroit, 2006, pp. 12 – 13.

(3) Ferrand, 2004, pp. 619 – 620.

(4) Waterstraat, 2006, p. 155.

(5) Reinhard, 2006, p. 216.

(6) Ferrand, 2004, p. 621.

- أ. المبدأ رقم (٣): معاملة الأطراف على قدم المساواة في إجراءات التقاضي: يهدف هذا المبدأ إلى توفير الثقة لدى المتقاضين في المسائل الدولية الخاصة في النظام الذي يتم بموجبه التقاضي، حتى لا يساور الطرف الأجنبي أي شك بأنه سيتم التمييز ضده في الإجراءات لمجرد أنه أجنبي^(١).
- ب. المبدأ رقم (٤): حق كل طرف في توكيل محامي: يهدف هذا المبدأ إلى توفير الثقة لدى المتقاضين في أنه يستطيع الحصول على المساعدة القانونية من خلال توكيل محام مسموح له بالترافع أمام محكمة بلد التقاضي أو محام مجاز من محاكم بلده للترافع في مكان آخر، مع ضرورة احترام الاستقلالية المهنية للمحامي والسماح له بأن يقوم بواجب ولاءه لموكله ومسؤوليته المتمثلة في الحفاظ على ثقة موكله.
- ج. المبدأ رقم (١٠): مبادرة أحد الأطراف ونطاق الإجراءات: يسعى هذا المبدأ إلى الموازنة بين صلاحيات المحكمة بخصوص توجيه إجراءات التقاضي (الواردة في المبدأ ١٤) وبين دور الخصوم في تحديد ادعاءاتهم وأوجه دفاعهم.
- د. المبدأ رقم (١١): التزامات الأطراف ووكلائهم: يعكس هذا المبدأ واجب الأطراف العام في التعاون مع المحكمة (المقرر في المبدأ ٧)، وذلك عن طريق توزيع المسؤولية بينهم وبين المحكمة فيما يتعلق بتعزيز البت في الدعوى على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة والسرعة المعقولة، والزامهم، ومحاميهم، بالتصرف بحسن نية في التعامل مع المحكمة وفيما بينهم^(٢) بحيث لا يجوز لأي منهم إضاعة وقت ومال الآخر أو المحكمة، وكذلك إلزام المحامين بمساعدة الأطراف على التقيد بالتزاماتهم الإجرائية.
- هـ. المبدأ رقم (١٣): تقديم مواد من قبل شخص يرغب في مساعدة المحكمة: انسجاماً مع نظام الكومن لو، يسمح هذا المبدأ بتلقي مواد مكتوبة تتعلق بمسائل قانونية هامة في إجراءات الدعوى ومعلومات عامة من أطراف ثالثة بموافقة المحكمة بعد التشاور مع الأطراف، شريطة أن تتاح الفرصة للأطراف لتقديم كتابياً ملاحظات تتناول المسائل الواردة في المواد المقدمة قبل أن تنظر فيها المحكمة.
٤. مبادئ عامة في التقاضي (المبادئ ذات الأرقام: ٥، ٧، ١٧، ١٩، ٢٠)، وهي كما يلي:
- أ. المبدأ رقم (٥): حق كل طرف في الإشعار وفي الدفاع: ضماناً للمحاكمة العادلة^(٣)، يسعى هذا المبدأ إلى تعريف كل طرف بما تدور حوله القضية عن طريق إبلاغ المدعى عليه بلائحة الدعوى وإبلاغ المدعي برد وادعاءات المدعى عليه، شريطة أن يكون التبليغ مكتوباً بلغة محكمة بلد التقاضي أو بلغة الشخص المرسل الإشعار إليه إذا

(1) Ferrand, 2004, p. 623. Reinhard, 2006, p. 216.

(2) Ferrand, 2006, p. 26. Reinhard, 2006, p. 214.

(3) Vrellis, 2003, p. 103. Reinhard, 2006, p. 213.

ما كانت معروفة، أو باللغة أو اللغات التي تمت فيها المعاملة موضوع النزاع. كما يقرر هذا المبدأ عدم جواز إصدار وإنفاذ أمر يؤثر على مصالح طرف من الأطراف بدون إشعار مسبق لذلك الطرف إلا إذا اقتضت العدالة أو ضرورة عاجلة ذلك، وإذا كان الأمر يطلبه طرف في غياب الطرف الآخر فيجب أن يكون متناسباً مع المصالح التي يلتمس هذا الطرف حمايتها. ويتعين أن يتلقى الطرف المتضرر، في أسرع وقت ممكن، إشعاراً بالأمر وبالمسائل التي اعتمد عليها لدعم إصداره، وينبغي أن يتاح له الحق في أن يطلب من المحكمة إعادة نظر فورية كاملة في المسألة.

ب. المبدأ رقم (٧): الفصل في النزاع بالسرعة المعقولة: أخذاً بالحسبان أن الموارد التي توفرها الدولة عادة للقضاء محدودة، وأن التقاضي يكون مكلفاً نسبياً للأطراف، فقد ألزم هذا المبدأ المحكمة بأن تفصل في النزاع بالسرعة الممكنة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ألزم هذا المبدأ الأطراف ومحاميهم بالتعاون مع المحكمة وعدم التعسف في استعمال إجراءات التقاضي^(١).

ج. المبدأ رقم (١٧): سلطة المحكمة في فرض جزاءات لضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بإجراءات التقاضي: لضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بإجراءات التقاضي وعدم التعسف في استعمالها^(٢)، يمنح هذا المبدأ المحكمة سلطة فرض جزاءات معقولة ومتناسبة على الأطراف ومحاميهم، وحتى على الأطراف الثالثة، مثل استخلاص قرائن ضارة؛ ورد الادعاءات أو حجج الدفاع كلها أو بعضها؛ وإصدار حكم غيابي؛ ووقف إجراءات الدعوى؛ والحكم بالتكاليف بالإضافة إلى ما هو مسموح به بموجب قواعد التكاليف العادية، وأية جزاءات أخرى تكون مناسبة ضد أطراف الدعوى أو أشخاص آخرين من غير الأطراف، بما فيها الجزاءات المالية مثل الغرامات والتكاليف بأداء أعمال قسرية.

د. المبدأ رقم (١٩): الحق في تقديم الادعاءات والمعلومات شفاهة وكتابة: يحقق هذا المبدأ نوعاً من التوازن بين النظام اللاتيني الذي يعتمد كثيراً على المواد الكتابية وبين نظام الكومن لو الذي يعترف أيضاً بأهمية الدليل الشفوي الفوري، ودائماً بما لا يتعارض مع سلطة المحكمة في توجيه الإجراءات.

هـ. المبدأ رقم (٢٠): علنية إجراءات التقاضي: من أجل تمكين الدولة من إدارة العدالة فقد نص هذا المبدأ على علنية جلسات الدعوى، وعلى فتح ملفات وسجلات المحكمة للجمهور أو للمحققين أو الأشخاص المعنيين وفقاً لقانون بلد التقاضي، وعلى إتاحة الإطلاع على الأحكام ومبرراتها للجمهور.

٥. تكوين الإجراءات (المبدءان ذات الأرقام: ٦، ٩)، وذلك من حيث:

(1) Reinhard, 2006, p. 216.

(2) Reinhard, 2006, p. 212.

أ. المبدأ رقم (٦): اللغة التي تتم بها الإجراءات: ينص هذا المبدأ على أن تتم إجراءات الدعوى بما فيها الوثائق والاتصالات الشفوية بلغة بلد التقاضي، مع إمكانية توفير ترجمة للطرف الذي لا يتقن هذه اللغة، أو حتى جواز أن تسمح المحكمة باستخدام لغة أخرى غير لغة دولتها.

ب. المبدأ رقم (٩): شكل الإجراءات، أي المراحل التي تتم بها الإجراءات، وهي: مرحلة التقاضي (أي تقديم الدعوى وتبادل اللوائح والإعلان عن البيانات التي ستقدم)، والمرحلة الانتقالية (وبها تتم جل إجراءات التقاضي عن طريق لقاءات بين المحكمة والأطراف بهدف تحديد القانون المعني والجوانب المختلفة للنزاع والأدلة المتوفرة)، والمرحلة النهائية (أي الجلسة الختامية المركزة التي يتم فيها تقديم كافة البيانات التي لم تقدم للمحكمة بعد).

٦. جزاءات خاصة (المبدأ رقم: ٨)، وذلك كما يلي:

المبدأ رقم (٨): الإجراءات المؤقتة والتحفظية: يؤكد هذا المبدأ على جواز أن تمنح المحكمة هذه الإجراءات عندما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على إمكانية منح حق ما بموجب الحكم النهائي، وعلى إمكانية أن يتم ذلك بحضور واحد من الطرفين فقط، مع إمكانية إعادة النظر في الأمر من قبل المحكمة بحضور الطرف الآخر. ووفقا للمبدأ (٢-٣) من مبادئ الإجراءات المدنية يجوز للمحكمة أن تمنح تدابير مؤقتة بالنسبة لشخص موجود في بلد التقاضي أو بالنسبة لممتلكاته الموجودة على أراضيها، حتى وإن لم تكن لها ولاية قضائية على موضوع النزاع.

٧. الضم والتدخل (المبدأ رقم: ١٢)، وذلك كما يلي:

المبدأ رقم (١٢): تعدد الإدعاءات والأطراف، والتدخل في الدعوى: يهدف هذا المبدأ إلى توفير فرصة الفصل في كل الإدعاءات المرتبطة ببعضها، حتى لو كانت لأطراف ثالثة، في وقت واحد وفي مكان واحد.

٨. الأحكام (المبادئ ذات الأرقام: ١٥، ٢٢، ٢٣، ٢٨)، وذلك من حيث:

أ. المبدأ رقم (١٥): رد الدعوى والحكم الغيابي: يهدف هذا المبدأ إلى إنهاء النزاع عندما لا يكون جديا أو عند وجود تقصير من قبل المدعى عليه في الالتزام بإجراءات التقاضي^(١). وحماية لمصلحة المدعي الذي ترد دعواه^(٢) فقد أوجب هذا المبدأ على المحكمة أن تقوم بإشعاره قبل رد الدعوى بوقت كافي.

ب. المبدأ رقم (٢٢): مسؤولية تحديد الوقائع والقانون: يؤكد هذا المبدأ على دور المحكمة في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع عبر الحدود الوطنية، وفي تعيين

(1) Ferrand, 2004, p. 627.

(2) Reinhard, 2006, p. 215.

خبير لتقديم دليل على أي مسألة مهمة تكون شهادة الخبير فيها مناسبة، بما في ذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق.

ج. المبدأ رقم (٢٣): إصدار الحكم وتعليقه: يبين هذا المبدأ أن إصدار الحكم يكون بعد أن تنتهي الأطراف من تقديم حججها وأدلتها، وشريطة أن يبين الحكم منطوقه وأن يكون مكتوباً ومعللاً؛ لتمكين الطرف الخاسر من تحديد ما إذا كان يرغب في الاستئناف أم لا.

د. المبدأ رقم (٢٨): تحريم التقاضي مرتين، سواء بشكل متزامن أو متعاقب: يهدف هذا المبدأ إلى الفصل في النزاع مرة واحدة وفي مكان واحد عن طريق تحريم التقاضي مرتين، سواء كان بشكل متزامن أو متعاقب.

٩. البيانات (المبادئ ذات الأرقام: ١٦، ١٨، ٢١)، وذلك من حيث:

أ. المبدأ رقم (١٦): الحصول على المعلومات والأدلة: يوازن هذا المبدأ بين تكلفة تقديم الأدلة وبين ضرورات العدالة إبراز الأدلة والمعلومات ذات العلاقة حتى لو كانت في حوزة الطرف الآخر أو طرف ثالث، ولا شك أيضاً في أن سلطة المحكمة في توجيه الإجراءات تمكنها من معاملة الطرفين على قدم المساواة في هذا المجال^(١) من أجل ضمان المحاكمة العادلة^(٢).

ب. المبدأ رقم (١٨): الحصانة ضد تقديم الأدلة: يحترم هذا المبدأ الحالات التي يتعذر فيها على طرف تقديم دليل أمام المحكمة، وقد ترك تحديد هذه الحالات لقانون بلد التقاضي.

ج. المبدأ رقم (٢١): عبء الإثبات ومعاييرها: يؤكد هذا المبدأ أن على المدعي إثبات دعواه، وأنه يجوز للمحكمة استخلاص قرينة ضارة بمصلحة الطرف الذي يرفض تقديم الدليل الذي بحوزته أو تحت سيطرته.

١٠. الوسائل البديلة لفض النزاع (المبدأ رقم: ٢٤)، وذلك كما يلي:

المبدأ رقم (٢٤): التسوية الودية (المصالحة): يبين هذا المبدأ أن المحكمة تشجع، دون أن تجبر^(٣)، الأطراف على المشاركة في إجراء بديل لفض النزاع والتوصل إلى تسوية ودية ومصالحة، قبل السير في إجراءات الدعوى أو خلال ذلك^(٤)، مع التأكيد في الوقت ذاته على واجبها احترام حق الأطراف في التماس التقاضي، على اعتبار أن إجبارهم على اللجوء إلى أي

(1) Reinhard, 2006, p. 215.

(2) Ferrand, 2004, p. 623.

(3) Nazzani, 2004, pp. 95, 96 - 97, 108.

(4) Ferrand, 2004, p. 628. Nazzani, 2004, p. 96.

وسيلة أخرى لفض النزاع سيكون بمثابة إنكار للعدالة^(١).

١١. النفقات (المبدأ رقم: ٢٥)، وذلك كما يلي:

المبدأ رقم (٢٥): تكاليف الدعوى ومسئولية تحملها: يؤكد هذا المبدأ على حق الطرف الذي ربح الدعوى في استرداد تكاليف الدعوى أو جزء منها، مع التأكيد على حق المحكمة في حرمانه منها إذا وجد ما يبرر ذلك، أو حتى إلزامه بدفع تكاليف لإثارته قضايا لا داعي لها أو نزاعات غير معقولة.

١٢. التنفيذ (المبدءان ذات الأرقام: ٢٦، ٢٩)، وذلك من حيث:

أ. المبدأ رقم (٢٦): النفاذ المعجل للحكم القضائي: يعترف هذا المبدأ بأن مجرد توفير المحاكمة العادلة بحد ذاته ليس كافياً^(٢)، ولذلك منح الطرف الرابح الحق في التمتع فوراً بالحقوق التي منحه إياها حكم الدرجة الأولى من درجات التقاضي، ما لم تقرر محكمة الدرجة الأولى، عند الحكم، أو محكمة الاستئناف خلاف ذلك، ويجوز في هذه الحالة الحصول على ضمان بسبب تأخير التنفيذ. ووفقاً للقاعدة (٣٥) من قواعد الإجراءات المدنية فإن ما يتم تنفيذه، ليس فقط الحكم النهائي والتدابير التحفظية والمؤقتة، وإنما أيضاً الغرامة المالية التي تفرضها المحكمة على الطرف الخاسر الراضى الإنصياع لما جاء في الحكم^(٣)، والتي قد تشمل التكاليف والنفقات التي تكبدها الطرف الرابح الساعي إلى تنفيذ الحكم، بما في ذلك أتعاب المحاماة^(٤).

ب. المبدأ رقم (٢٩): التنفيذ الفعال للحكم القضائي: يؤكد هذا المبدأ على ضرورة توفير إجراءات تكفل التنفيذ السريع والفعال للأحكام الأجنبية، بما في ذلك الحكم بدفع مبلغ من النقود، أو التكاليف، أو الحكم الزجري، أو الأوامر التحفظية أو المؤقتة.

١٣. الاستئناف (المبدأ رقم: ٢٧)، وذلك كما يلي:

أ. المبدأ رقم (٢٧): المراجعة الاستئنافية: ينص هذا المبدأ على إمكانية استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى دون أن يبين أسباب الاستئناف، بل أتاح الاستئناف على أساس نفس الشروط المنطبقة على الأحكام الأخرى بموجب قانون بلد التقاضي^(٥). كما قصر المراجعة الاستئنافية على الادعاءات وحجج الدفاع والادعاءات المضادة والأدلة والمواضيع التي تناولتها إجراءات الدعوى في محكمة الدرجة الأولى، مع إمكانية أن تسمح محكمة الاستئناف بعرض حقائق وأدلة جديدة إذا اقتضت العدالة ذلك.

(1) Nazzani, 2004, p. 97.

(2) Ferrand, 2004, p. 624.

(3) Bruns, 2005, p. 19.

(4) Bruns, 2005, p. 19.

(5) Ferrand, 2006, p. 27.

ب. لم تشر مبادئ الإجراءات المدنية البتة إلى مسألة التمييز أو النقض^(١)، بل أن القاعدة (٣٥-٥) من قواعد الإجراءات المدنية تشير إلى مراجعة استئنافية إضافية بوجه عام ودون أن تحدد أيضا أسباب ذلك، تاركة ذلك لقانون بلد التقاضي^(٢).

١٤. الاعتراف الدولي (المبدءان ذات الأرقام: ٣٠، ٣١)، وذلك من حيث:

أ. المبدأ رقم (٣٠): الاعتراف بالحكم القضائي وتنفيذه: أخذا بالحسبان أن تحقيق التجانس في الإجراءات المدنية الدولية، مهما بلغ حده، سيكون عديم المعنى من دون تحقيق التجانس في قواعد الاعتراف بالحكم القضائي وتنفيذه^(٣)، ومن أجل الاطمئنان إلى تنفيذ الأحكام الأجنبية^(٤)، نص هذا المبدأ على ضرورة الاعتراف بالحكم الأجنبي النهائي، أو الأمر التحفظي أو المؤقت، وتنفيذه من قبل محاكم الدول الأخرى طالما أنه صدر وفقا لإجراءات مماثلة لما ورد في مبادئ الإجراءات المدنية، ويستثنى من ذلك حالة التعارض مع النظام العام.

ب. المبدأ رقم (٣١): التعاون القضائي الدولي: ينص هذا المبدأ على ضرورة أن تقدم محاكم الدولة التي اعتمدت مبادئ الإجراءات المدنية المساعدة إلى أي محكمة في أية دولة أخرى تطبق هذه المبادئ على الدعوى المطورة أمامها، بما في ذلك اتخاذ إجراء وقائي أو مؤقت وتقديم المساعدة في تحديد الأدلة أو الحفاظ عليها أو تقديمها.

ويتضح أن مبادئ الإجراءات المدنية لا تتناول كل المسائل التي تتناولها عادة قوانين الإجراءات المدنية الوطنية مثل الاختصاص النوعي للمحاكم، ورد القضاة، وبتلان الإجراءات، وفيد الدعوى، وغيرها كثير، بل أنها تركز على محور إجراءات التقاضي^(٥) بدءا من تحديد الطلبات، ومرورا بالإجراءات، وصولا إلى الحكم النهائي^(٦). فهي لم تهدف مثلا إلى وضع نصوص تفصيلية بشأن معايير الاختصاص القضائي، بل أنها أخذت بالحسبان وجود وثائق دولية أخرى في هذا المجال^(٧)، مثل: اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ واتفاقية لوغانو لعام ١٩٩٨ وتنظيم المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ (والذي حل محل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨) بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية^(٨)، واتفاقية لاهاي بشأن تبليغ الأوراق القضائية في الخارج في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٦٥، واتفاقية لاهاي بشأن الحصول على الأدلة في الخارج في

(1) Ferrand, 2006, p. 28.

(2) Ferrand, 2006, p. 28. Ferrand, 2004, p. 629.

(3) Einstein & Phipps, 2005, p. 374.

(4) Einstein & Phipps, 2005, p. 367.

(5) Pfeiffer, 2001, p. 1027.

(6) Hazard & Taruff, 1997, p. 509.

(7) Hazard, 2003, p. 438. Einstein & Phipps, 2004, p. 818.

(8) Hazard, 2003, p. 438.

المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٧٠، و اتفاقية لاهاي بشأن اتفاقيات تحديد المحكمة المختصة لعام ٢٠٠٥^(١).

يتجلى الهدف الرئيسي من مبادئ (وقواعد) الإجراءات المدنية في توفير نظام إجراءات منصف للتقاضي بشأن نزاع قانوني ناتج عن تعامل تجاري عبر الحدود الوطنية. وانطلاقاً من أن عملية التقاضي ذاتها غير مرضية من وجهة نظر المتقاضين، فإن مبادئ وقواعد الإجراءات المدنية تسعى إلى تخفيف ما يساور الأطراف المتقاضين من شك وقلق، لا سيما الأطراف المضطرة إلى التقاضي في بيئة غير معروفة لها^(٢). ويعد تحقيق التجانس بين النظم القانونية، عن طريق تقليص جوانب التباين بينها، جانباً مهماً من جوانب تحقيق هذا الإنصاف. غير أن وضع مبادئ وقواعد متجانسة لا يعدو أن يكون جانباً واحداً من جوانب إجراءات الإنصاف^(٣). والجوانب الأكثر أهمية، من الناحية العملية، هي أهلية واستقلال ونزاهة القضاة وأهلية ونزاهة المحامين، واحترام مؤسسات الدولة لسيادة القانون^(٤). ومع ذلك، فإن لمبادئ (وقواعد) الإجراءات المدنية تأثير كبير على سير عملية التقاضي^(٥).

إن كل المبادئ أعلاه تتصف بالوضوح والبساطة، بحيث إن كل واحد منها يتناول مسألة إجرائية معينة ويقدم لها حلاً واضحاً أو خياراً بين حلين إثنين، وفي أحيان قليلة جداً يكون الخيار بين أكثر من حلين، ولكن دون أن يترك عادة أي مجال للتقدير والتأويل، وإذا ما ترك مجالاً لذلك فإنه يكون على أضيق نطاق^(٦). وتسعى هذه المبادئ، إلى جانب قواعد الإجراءات المدنية، بقدر ما تسمح به الصياغة، إلى التعبير عن مثل المحاكمة النزيهة^(٧). وفي هذا الاتجاه، يمكنها أيضاً أن توفر مرجعية لمسألة التعاون القضائي^(٨)، حيث تساعد المحاكم التابعة لنظم قانونية مختلفة بعضها بعضاً^(٩)، ولنفس السبب، فإن الإشارة إلى المعايير المبينة هنا يمكن أن تخفف من النزعة النزعة التي لا مفر منها لدى القضاة والمحامين في أي نظام قانوني، والمتمثلة في النظر إلى نظامهم القانوني من منظور ضيق^(١٠).

- (1) ALI & Unidroit, 2006, p. 2. Pfeiffer, 2001, p. 1032.
- (2) Hazard & Taruffo, 1997, p. 509.
- (3) Andrews, 2004, p. 39.
- (4) Andrews, 2004, p. 39.
- (5) ALI & Unidroit, 2006, p. 11. Hazard & Taruffo, 1997, p. 509.
- (6) Kerameus, K. D., 2004, Scope of Application of the ALI / Unidroit Principles of Transnational Civil Procedure, Unif. L. Rev. 2004-4, pp. 859 – 874, at 852.
- (7) Hazard & Taruffo, 1997, p. 509.
- (8) Official Commentary, Ibid, P-0A.
- (9) ALI & Unidroit, 2006, p. 12. Hazard & Taruffo, 1997, p. 509.
- (10) ALI & Unidroit, 2006, p. 12. Hazard & Taruffo, 1997, p. 509.

المبحث الثالث: حالات تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية

يتبين من الديباجة أن هذه الحالات ثلاث، وهي: تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية للفصل في النزاعات التجارية عبر الحدود الوطنية، وتطبيقها للفصل في النزاعات المدنية الأخرى عبر الحدود الوطنية، واعتبارها أنموذجاً لصياغة الإجراءات المدنية. وفي المطالب الثلاث التالية سيتم معالجة كل منها بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية للفصل في النزاعات التجارية عبر الحدود الوطنية

لم يكن من السهل تحقيق التجانس في المسائل الإجرائية في كل الدعاوى عبر الحدود الوطنية؛ وذلك بسبب الاختلاف الكبير في هذا المجال بين النظام اللاتيني ونظام الكومن لو، وحتى في نظام الكومن لو ذاته يوجد اختلاف كبير بين النظام الأمريكي وبين ما يتبع في إنجلترا وفي دول نظام الكومن لو الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بهيئة المحلفين. ولأن نظام هيئة المحلفين لا يتبع عموماً في القضايا التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية فإن مبادئ الإجراءات المدنية تستهدف النزاعات التجارية بشكل أساسي؛ لأنه بغير ذلك لم يكن لمشروع سن مبادئ الإجراءات المدنية أن ينجح^(١)، على اعتبار أن نظام هيئة المحلفين يجد جذوراً له بالنسبة إلى المسائل الأخرى في الدستور الأمريكي^(٢). أضف إلى ذلك أن النزاعات التي تثور بين التجار والشركات والشركات التجارية في المسائل ذات العنصر الأجنبي لا تتطلب مراعاة التقاليد الإجرائية الداخلية في أي دولة من الدول بقدر ما تتطلب مراعاة مصالح التجارة الدولية التي تساهم في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، خصوصاً وأن التحكيم التجاري الدولي أدى إلى إيجاد حلول للعديد من المسائل الإجرائية في منازعات التجارة الدولية مما دل على أن توحيد القواعد الإجرائية النازمة لهذه المسائل أمر ممكن.

وعليه، فقد كان مقصوداً حصر تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية "بالنزاعات التجارية" بشكل أساسي^(٣) لضمان فرصة تطبيق هذه المبادئ في مختلف الدول ذات الأنظمة القانونية المتنوعة، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك نصت ديباجة مبادئ الإجراءات المدنية صراحة على أنه: "وُضعت هذه المبادئ للفصل في النزاعات التجارية عبر الحدود الوطنية". غير أن مبادئ الإجراءات المدنية ذاتها لا تتضمن تحديداً لمعنى "النزاعات التجارية"، بل تركت ذلك للمشرع الوطني الذي يتبنى هذه المبادئ^(٤). وحتى وإن كان متفقاً على ضرورة تفسير عبارة "النزاعات التجارية" بشكل واسع^(٥)، إلا أن مبادئ الإجراءات المدنية لا تسري

(1) Hazard, 2003, p. 437. Ferrand, 2006, pp. 23 - 24. Waterstraat, 2006, p. 153.

(2) Stuermer, 1999, p. 191. Stuermer, 1999, p. 5. Waterstraat, 2006, p. 154. Vrellis, 2003, p. 94. Glasser, 2004, p. 14.

(3) Glasser, 2004, p. 14.

(4) Waterstraat, 2006, p. 153. Official Commentary, Ibid, P-0B.

(5) Waterstraat, 2006, p. 168.

على كل المسائل التي ترتبط بحماية المستهلك^(١)، وعلى دعاوى التعويضات عن الأضرار الشخصية وعن الوفاة^(٢)، والتي يتبع بخصوصها في الولايات المتحدة الأمريكية نظام هيئة المحلفين^(٣)، كما أنها لا تسري على النزاعات المتعلقة بالضرائب أو النزاعات التي تكون الدولة طرفاً فيها^(٤) والتي يتم عادة حلها وفقاً لإجراءات إدارية محددة مراعاة للسيادة التي تتمتع بها الدولة^(٥)، أو النزاعات المتعلقة بالطلاق أو الأحوال الشخصية الأخرى^(٦)، أو نزاعات الموظفين الموظفين العموميين والتي عادة يتم حلها وفقاً لإجراءات خاصة وأمام محاكم خاصة^(٧).

وفي المقابل فإن مبادئ الإجراءات المدنية تسري على المسائل التجارية والمالية^(٨)، كالإخلال بالعقد، سواء كان عقد بيع أو إيجار أو قرض أو غير ذلك من العقود والمعاملات المصرفية الأخرى^(٩)، والإخلال بواجبات الأمانة وحسن النية^(١٠)، والأضرار التي تصيب الأموال المنقولة أو غير المنقولة^(١١) أو حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف والاختراعات والعلامات التجارية^(١٢). وإذا ما تعلق النزاع بعدة مسائل، أو اشتمل على عدة أشخاص، ليست جميعها أو جميعهم ضمن نطاق تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية، فإن هذه المبادئ لا تسري إلا إذا قررت المحكمة التي تنظر النزاع أن المسألة الأساسية محل النزاع تقع ضمن نطاق تطبيق المبادئ^(١٣). غير أن هذه المبادئ لا تنطبق - كما هي - على الدعاوى الجماعية^(١٤).

وفيما يتعلق بتعبير "النزاعات عبر الحدود الوطنية" فيبدو أن المقصود هو النزاعات الدولية، خصوصاً وأن بعض الفقهاء - ومنهم من ساهم في وضع مبادئ الإجراءات المدنية - يستخدم تعبير "النزاعات الدولية" كترديد لعبارة "النزاعات عبر الحدود الوطنية"^(١٥). غير أن مبادئ الإجراءات المدنية ذاتها لم تعرف النزاعات الدولية أو عبر الحدود الوطنية^(١٦)، بل

- (1) Official Commentary, Ibid, P-0B.
- (2) Waterstraat, 2006, p. 153.
- (3) Kerameus, 2004, p. 851.
- (4) Stuerner, 1999, p. 192. Stuerner, 1999, Ibid, p. 6.
- (5) Hazard & Taruffo, 1997, p. 511.
- (6) Kerameus, 2003, p. 444. Stuerner, 1999, p. 192. Stuerner, 1999, p. 6.
- (7) Hazard & Taruffo, 1997, p. 512.
- (8) Official Commentary, Ibid, P-0B.
- (9) Official Commentary, Ibid, P-0B.
- (10) Hazard & Taruffo, 1997, p. 511.
- (11) Waterstraat, 2006, p. 153.
- (12) Hazard & Taruffo, 1997, p. 512.
- (13) Official Commentary, Ibid, P-0D.
- (14) Official Commentary, Ibid, P-0D.
- (15) Hazard, 2003, p. 438. ALI & Unidroit, 2006, p. 3. Kerameus, 2003, pp. 443 - 444. Stuerner, 1999, p. 192. Stuerner, 1999, p. 6. Waterstraat, 2006, p. 167. Vrellis, 2003, p. 98.
- (16) Waterstraat, 2006, p. 153.

تركبتها للمشرع الوطني الذي يتبنى هذه المبادئ^(١). وفي المقابل فقد أتت قواعد الإجراءات المدنية بتعريف مختصر لها^(٢)، بحيث يكون النزاع دولياً - وفقاً للقاعدة رقم (٢) من هذه القواعد - إذا كان بين شخصين طبيعيين محل إقامتهما المعتاد في دولتين مختلفتين أو بين شخصين معنويين يكون مركز إدارة كل منهما في دولة مختلفة عن الأخرى، أو كان للمدعي محل إقامة في دولة أخرى غير بلد التقاضي بخصوص دعوى موضوعها مال، منقول أو غير منقول أو حق معنوي، سواء طالب المدعي بملكية المال أو بأي حق عيني آخر عليه.

وعلى أي حال، فإن عبارة "النزاعات عبر الحدود الوطنية" الواردة في مبادئ الإجراءات المدنية يجب أن يتم تفسيرها بشكل واسع^(٣)، بحيث تشمل كل النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية التجارية بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة أو بالصفقات التي تتم من قبل شخص أجنبي في دولة ما^(٤). ويعتبر الشخص الطبيعي منتمياً إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وإلى الدولة التي له فيها محل إقامة معتاد، وأما الشخص المعنوي فإنه ينتمي إلى الدولة التي تم تسجيله فيها وإلى الدولة التي يكون فيها مركز إدارته^(٥).

ولكن، ومن أجل تحديد معنى النزاعات العابرة للحدود الوطنية، فإنه ينبغي بيان النطاق الجغرافي لتطبيق مبادئ الإجراءات المدنية، أي تمييز نطاق تطبيق هذه المبادئ عن نطاق تطبيق قوانين الإجراءات الوطنية، وعن القوانين أو الاتفاقيات التي تنظم الإجراءات المدنية بين عدة دول، كما في حالة الاتحاد الأوروبي أو مجموعة التجارة الحرة لدول أمريكا الجنوبية (MERCOSUR) أو مجموعة التجارة الحرة لدول شمال أمريكا (NAFTA)^(٦). ففيما يخص يخص العلاقة بين مبادئ الإجراءات المدنية وقوانين الإجراءات الوطنية فإن هذه الأخيرة تسري بالضرورة على النزاعات التي تنشأ في دولة ما بين شخصين يحملان جنسية هذه الدولة^(٧)، وحتى فيما يتعلق بالنزاعات عبر الحدود الوطنية فإن قوانين الإجراءات الوطنية تسري أيضاً على كل المسائل التي لم تتناولها مبادئ الإجراءات المدنية^(٨)، وقد عبرت عن ذلك صراحة القاعدة (١ - ٢) من قواعد الإجراءات المدنية بالقول: "يحكم القانون الإجرائي لبلد التقاضي المسائل التي لم تتناولها هذه القواعد"، مثل الرسوم القضائية ومواعيد دفعها، وقيد الدعوى.

وفيما يخص العلاقة بين مبادئ الإجراءات المدنية والوثائق التي تنظم الإجراءات المدنية بين عدة دول، فقد تبين في أوروبا أن السوق الموحدة تتطلب بالضرورة وجود قواعد إجرائية

(1) Official Commentary, Ibid, P-0B.

(2) Ferrand, 2004, p. 619.

(3) Waterstraat, 2006, p. 168.

(4) Official Commentary, Ibid, P-0B.

(5) Official Commentary, Ibid, P-0C.

(6) Kerameus, 2004, pp. 847 - 84.

(7) Official Commentary, Ibid, P-0C.

(8) Hazard, 2003, p. 438. Pfeiffer, 2001, p. 1017. Gidi, 2001, p. 819. Official Commentary, Ibid, P-0A.

موحدة وفعالة تمكن من تنفيذ الحكم القضائي الذي يصدر في دولة من دول الاتحاد الأوروبي في أي دولة أخرى من دول هذا الاتحاد^(١)، ولذلك كانت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ واتفاقية لوغانو لعام ١٩٩٨ وتنظيم المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ (الذي حل محل اتفاقية بروكسل) بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ومحكمة الاتحاد الأوروبي للعدل في لوكسمبورغ أصدرتا عدة قرارات في مجال الإجراءات المدنية^(٢) تلتزم المحاكم الوطنية في دول الاتحاد الأوروبي بالسير على هداها في المسائل المرتبطة بقانون الاتحاد الأوروبي^(٣). وتلتزم المحاكم الوطنية في دول الاتحاد الأوروبي كذلك، عندما تواجه نصا غامضا في أي قانون اتحادي، بطلب حكم ابتدائي بخصوصه من محكمة الاتحاد الأوروبي للعدل، الأمر الذي يضمن التفسير والتطبيق الموحد لتنظيم المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤^(٤).

وبخصوص دول مجموعة التجارة الحرة لدول شمال أمريكا (NAFTA) فإنه يسري قواعد إجرائية موحدة على كل النزاعات القانونية الناتجة عن التجارة التي تتم بين المكسيك (ذات النظام اللاتيني) والولايات المتحدة الأمريكية (ذات نظام الكومن لو) وكندا (ذات النظام القانوني المزدوج: اللاتيني والكومن لو)^(٥). فوفقا للقسم الثاني من الفصل السابع من اتفاقية التجارة الحرة لدول شمال أمريكا يتم حل النزاعات التي تثور بين المستثمر وإحدى الدول الأعضاء عن طريق هيئة نزيه ومحيدة^(٦)، فإذا لم ينفذ التفاوض في حل مثل هذه النزاعات فإنه يتم الفصل فيها من قبل هيئة تحكيم^(٧). لقد تضمنت اتفاقية التجارة الحرة لدول شمال أمريكا نصوصا تفصيلية حول تقديم الادعاءات، وتكوين هيئة التحكيم، وسير إجراءات التحكيم، ومكان التحكيم، والقانون الواجب التطبيق، والبيانات، والإجراءات المؤقتة، وتنفيذ الأحكام^(٨). إن اللجوء إلى التحكيم في ظل اتفاقية التجارة الحرة لدول شمال أمريكا يعني بالضرورة تنازل المستثمر عن حقه في اللجوء إلى أي وسيلة أخرى لفض النزاع^(٩).

-
- (1) Hazard, 2003, p. 439.
 - (2) Andrews, 2004, p. 29 – 35.
 - (3) Elmer, 2003, p. 461. Biavati, 2001, pp. 93 – 96.
 - (4) Elmer, 2003, p. 462.
 - (5) Hazard, 2003, p. 439.
 - (6) Muchlinski, 2007, p. 712.
 - (7) Muchlinski, 2007, p. 712.
 - (8) Muchlinski, 2007, p. 712.
 - (9) Muchlinski, 2007, p. 712.

وكذلك، فإنه يسري قواعد إجرائية معينة على كل النزاعات القانونية الناتجة عن الاستثمار في دولة من الدول التي تنتمي إلى مجموعة التجارة الحرة في أمريكا الجنوبية (MERCOSUR)^(١). والجدير بالإشارة أنه يتم التمييز هنا بين النزاعات التي تثور في إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الجنوبية مع مستثمر من دولة أخرى عضو وبين تلك التي تثور مع مستثمر من دولة أخرى ليست عضواً في هذه الاتفاقية^(٢). فإذا لم ينفذ التفاوض في حل أي من هذه النزاعات خلال ستة أشهر فإنه - وفقاً لبروتوكول كولونيا (قرار رقم ٩٣/١١) المنطبق على النوع الأول من هذه النزاعات - يجوز للمستثمر رفع النزاع إلى المحاكم الوطنية للدولة التي يتم فيها الاستثمار أو إلى هيئة تحكيم^(٣). وأما النوع الثاني من النزاعات، أي التي تثور في إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الجنوبية مع مستثمر من دولة أخرى ليست عضواً في هذه الاتفاقية، فإن بروتوكول بوينس آيرس (قرار رقم ٩٤/١١) يجيز للمستثمر - بعد فشل المفاوضات - رفع النزاع إلى هيئة تحكيم فقط^(٤).

المطلب الثاني: تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية للفصل في النزاعات المدنية الأخرى عبر الحدود الوطنية

تعتبر مبادئ الإجراءات المدنية عن هذه الحالة بالقول: "وتصلح هذه المبادئ أيضاً لحل معظم أنواع النزاعات المدنية الأخرى"، مما يسمح بانطباقها على كل المسائل المدنية، أي التي تخرج من دائرة المسائل التجارية والمالية، كالنزاعات المتعلقة بالفعل الضار والأمور المالية المرتبطة بإنهاء عقد الزواج^(٥).

إن حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق لم تعد تقتصر على القانون الذي يسري على موضوع النزاع، بل صارت تشمل أيضاً إمكانية تحديد (بعض) القواعد الإجرائية التي تطبق عند النظر في النزاع. وقد تجلت هذه الحرية أول ما تجلت في مجال التحكيم التجاري^(٦)، ثم في مجال المصالحة والتوفيق اللذين يتم اللجوء إليهما تجنباً لإجراءات التحكيم التقنية^(٧). وعليه، فإنه يجوز للأطراف تحديد مبادئ الإجراءات المدنية كي تطبق على النزاع الذي يتم الفصل فيه وفقاً لأي وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات^(٨). وكذلك، وحيث يكون ممكناً حسب قانون بلد التقاضي، فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تطبق

- (1) Hazard, 2003, p. 439.
- (2) Muchlinski, 2007, p. 714.
- (3) Muchlinski, 2007, pp. 714 – 715.
- (4) Muchlinski, 2007, pp. 714 – 715.
- (5) Hazard & Taruffo, 1997, p. 511.
- (6) Walter & Baumgartner, 2000, pp. 491, 494.
- (7) Kessedjian, 2005, p. 767.
- (8) Kessedjian, 2005, p. 767.

بخصوص نزاعاتهم المدنية عبر الحدود الوطنية المنظورة أمام المحاكم الوطنية^(١)، خاصة وأن بعض هذه النزاعات، كذلك الناشئة عن الفعل الضار، لا يتم عادة حلها عن طريق التحكيم^(٢). وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه، إلى جانب مبادئ الإجراءات المدنية، توجد أيضا قواعد صادرة عن الجهة ذاتها بشأن الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية، فإنه يمكن أيضا، وبموافقة المحكمة، اعتماد هذه المبادئ والقواعد باتفاق الأطراف على أن يتم التقاضي بينها وفقاً لهذه المبادئ والقواعد، حيثما يكون قانون بلد التقاضي يسمح بذلك^(٣)، الأمر الذي يعني موافقة من جانب طرف على التخلي عن قواعد الإجراءات التي تنظم الدعوى في القانون الوطني في بلد التقاضي لصالح مبادئ وقواعد الإجراءات المدنية^(٤). ويجوز للأطراف كذلك اختيار بعض نصوص المبادئ فقط^(٥)، كاختيار المبادئ النازمة للبيئات وترك الأمور الأخرى لحكم قانون بلد التقاضي، الأمر الذي لن يخلو أيضا من الفائدة لأنه سيعرض القضاة في الدول المختلفة لمبادئ الإجراءات المدنية بشكل تدريجي يسهل عليهم معه تقبل وتطبيق قواعد إجرائية غير وطنية^(٦).

كما ويستوي في الاتفاق على تحديد مبادئ و / أو قواعد الإجراءات المدنية كقانون واجب التطبيق أن يضمه الأطراف كبند في الصيغة الأساسية بينهما أو أن يتم لاحقاً بعد أن يثور بينهما النزاع^(٧)، وحتى بعد عرض هذا النزاع على المحكمة المعنية^(٨). وفي المقابل، فإن هذه المحكمة المحكمة تأخذ عادة بمثل هذا الاتفاق ما لم يمنعها من ذلك نص في قانونها الوطني أو في اتفاقية دولية نافذة^(٩)، كذلك النصوص المرتبطة بالنظام العام^(١٠). فإذا كان يجوز للأطراف إختيار التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء الوطني لحل النزاعات التجارية الدولية، فإنه ينبغي أن يكون ممكناً للأطراف من باب أولى أن يحددوا للمحكمة الوطنية المختصة القواعد الإجرائية التي يرغبون في التقاضي على أساسها، طالما أن ذلك لا يتعارض مع النصوص الأمرة في قانون بلد التقاضي^(١١).

- (1) Pfeiffer, 2001, p. 1026. Walter & Walther, 2001, p. 195. Ferrand, 2006, p. 24.
- (2) Murray & Stuermer, 2004, p. 645.
- (3) Hazard & Taruffo, 1997, pp. 509, 513. Kessedjian, 2005, p. 767. Ferrand, 2006, pp. 28 - 29. Walter & Baumgartner, 2000, p. 494. Official Commentary, Ibid, P-0A.
- (4) ALI & Unidroit, 2006, p. 12. Hazard & Taruffo, 1997, p. 510. Walter & Walther, 2001, p. 195.
- (5) Ferrand, 2006, , pp. 32 – 33.
- (6) Ferrand, 2006, p. 33.
- (7) Hazard & Taruffo, 1997, p. 513. Ferrand, 2006, pp. 29 – 30.
- (8) Ferrand, 2006, p. 30.
- (9) Hazard & Taruffo, 1997, p. 513.
- (10) Ferrand, 2006, p. 30.
- (11) Ferrand, 2006, pp. 30, 32. Waterstraat, 2006, p. 153.

ومن الجدير بالملاحظة أن قوانين الإجراءات المدنية الوطنية تتضمن نصوصاً أمراً لا يجوز الخروج عنها وأخرى مكملة يمكن الاتفاق على خلافها^(١)، وعادة ما يتم تحديد طبيعة هذا النص الإجرائي عن طريق التفسير، وحتى وإن كانت صياغة معظم نصوص قانون الإجراءات تبين أنها أمراً فإن ذلك لا يعني أن كلها كذلك أو أن يتم تفسيرها على هذا النحو^(٢). فمثلاً القاعدة التي تسمح للأطراف بتعديل الاختصاص القضائي (المادة ٣٨ من قانون الإجراءات المدنية الألماني (ZPO)) والقاعدة الناظمة للمدعى (المادة ١/٢٢٤ من قانون الإجراءات المدنية الألماني (ZPO)) تعد قواعد مكملة ويجوز الاتفاق على خلافها^(٣).

وفوق ذلك، يجوز للمحكمة الوطنية في أي دولة أن تشير إلى مبادئ وقواعد الإجراءات المدنية بوصفها معايير لإجراءات التقاضي المدنية معترفاً بها بصورة عامة، وذلك عندما تكون هذه الإشارة غير متعارضة مع قانونها الأساسي أو قانونها الإجرائي^(٤). ولعل الحل الأمثل هو أن يتم تبني مبادئ الإجراءات المدنية من قبل المشرع الوطني، الأمر الذي سيجعلها ملزمة للأطراف^(٥) والمحاكم على حد سواء^(٦).

المطلب الثالث: مبادئ الإجراءات المدنية كنموذج لصياغة الإجراءات المدنية

تجدر الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى أنه بالنظر إلى حداثة عهد مبادئ الإجراءات المدنية نسبياً فإنه لم يتم حتى الآن تبنيها بالكامل، كرزمة واحدة، من قبل أي دولة من الدول^(٧). ومع ذلك، فقد تبين خلال الوقت الطويل الذي أمضاه أساتذة القانون من دول مختلفة في العالم في العمل على إعداد مبادئ الإجراءات المدنية أن العديد من هذه المبادئ لا تصلح فقط للفصل في النزاعات التجارية عبر الحدود الوطنية، بل أنها يمكن أيضاً أن تكون أساساً لقانون إجراءات مدنية عالمي^(٨). ولذلك فقد نصت ديباجة مبادئ الإجراءات المدنية صراحة على أنه: "وربما تكون (هذه المبادئ) أساساً لمبادرات يضطلع بها في المستقبل لإصلاح إجراءات الدعاوى المدنية".

وعليه فإن أي دولة ترغب في وضع قانون إجراءات مدنية جديد يمكنها الاستفادة دون أي شك من مبادئ الإجراءات المدنية^(٩). وبغض النظر عن المحكمة الوطنية التي تنتظر النزاع،

(1) Ferrand, 2006, pp. 30, 32. Brehm, W., 2003, Einleitung, in: Stein & Jonas, Kommentar zur Zivilprozessordnung, 22nd ed., Band 1, Mohr Siebeck, pp. 1 - 122, at 43.

(2) Brehm, 2003, p. 43.

(3) Brehm, 2003, p. 43.

(4) ALI & Unidroit, 2006, p. 12. Hazard & Taruffo, 1997, p. 510.

(5) Kerameus, 2004, p. 857.

(6) Hazard & Taruffo, 1997, p. 509.

(7) Caruba, 2007, p. 133.

(8) Stuermer, 2005, p. 210.

(9) Stuermer, 2005, p. 210. Andrews, 2004, p. 21.

فإذا كانت ستطبق مبادئ الإجراءات المدنية فإنها ستوفر للطرفين الفاعلية والعدالة^(١) التي غالبا ما تتخلف عند اللجوء إلى محكمة وطنية غريبة^(٢) بالنسبة إلى أحد الطرفين على الأقل. كما أن ذلك سيجد من رغبة الطرفين في تعيين المحكمة المختصة^(٣)، ومن حالات تنازع الاختصاص القضائي الدولي الإيجابي حيث يتم رفع النزاع للفصل فيه من قبل محكمتين في دولتين مختلفتين^(٤)، مع احتمال صدور قراراتين متناقضين لا يمكن تنفيذ كل منهما في الدولة الأخرى^(٥).

أخذا بالاعتبار أن كل مبادئ الإجراءات المدنية، باستثناء ما ورد في المبدأ رقم (١٣) بخصوص تقديم مواد للمحكمة من قبل شخص غريب عن الدعوى يريد مساعدة المحكمة، تتفق مع ما هو شائع في دول النظام اللاتيني في هذا الخصوص^(٦)، فإنه يمكن ببساطة أن يتم تبنيها في قانون الإجراءات المدنية في أي دولة من الدول التي تتبع هذا النظام^(٧)، بما في ذلك الدول العربية. وكذلك يمكن تبني مبادئ الإجراءات المدنية من قبل الدول التي تتحول من النظام الاشتراكي إلى نظام السوق الحرة، وذلك على اعتبار أن هذه المبادئ تشكل معيارا مقبولا للفصل في منازعات التجارة الدولية الشائعة في هذه الدول^(٨).

تتوفر مبادئ الإجراءات المدنية بصيغتها النهائية و / أو المسودات الأولية منها بأكثر من لغة، منها العربية، كما أنها مصحوبة بتعليق رسمي على نصوصها^(٩). وهي فوق ذلك تستخدم مصطلحات ومفاهيم يمكن أن تسهل اندماجها في أي قانون وطني^(١٠)، خصوصا وأن تبنيها من قبل المشرع في أي دولة لن يتطلب منه سوى تعديل بسيط في قانون الإجراءات المدنية^(١١). من المعروف أن قوانين الإجراءات المدنية في دول النظام اللاتيني تتضمن في العادة قواعد أصولية عامة وأخرى تنظم أنواعا مختلفة من الإجراءات المدنية، كذلك الناظمة للنقاضي في الأحوال الشخصية، أو النزاعات العمالية، أو دعاوى إشهار الإفلاس، أو إدارة أموال الشركة وتصفيتها،

- (1) Caruba, 2007, p. 133. Hazard & Taruffo, 1997, p. 510. Walter & Walther, 2001, p. 195. Ferrand, 2006, p. 34. Ferrand, 2004, p. 617. Nazzani, 2004, p. 91.
- (2) Taruffo, 1997, pp. 449 - 450. Reinhard, 2006, p. 211. Lever, 2004, p. 17.
- (3) Caruba, 2007, p. 133. Walter & Baumgartner, 2000, p. 488.
- (4) Kessedjian, 2005, p. 768.
- (5) Kessedjian, 2005, p. 791.
- (6) Ferrand, 2006, pp. 24, 28, 30.
- (7) Kerameus, 2004, p. 849. Ferrand, 2006, p. 24.
- (8) Hazard, 2003, p. 440.

(٩) انظر نص مبادئ الإجراءات المدنية والتعليق الرسمي عليها لدى:

<http://www.unidroit.org/english/principles/civilprocedure/ali-unidroitprinciples-e.pdf>

- (10) Hazard & Taruffo, 1997, p. 510. Walter & Walther, 2001, p. 195.
- (11) ALI & Unidroit, 2006, p. 11. Ferrand, 2006, p. 28.

أو الدعاوى التي ترفع على الحكومة^(١). وعليه، فإن مبادئ الإجراءات المدنية يمكن أن تكون عبارة عن إجراءات خاصة للتقاضي في المسائل التي تتناولها^(٢)، أي النزاعات عبر الحدود الوطنية؛ وذلك لما لهذه الأمور من حساسية خاصة بالعدالة التي يجب توفيرها للطرف الأجنبي في إجراءات التقاضي^(٣). ولا شيء يمنع المشرع الوطني في أي دولة من أن يتبنى أيضا قواعد الإجراءات المدنية^(٤)، إذا ما رغب في تسهيل تنفيذ وتطبيق مبادئ الإجراءات المدنية. وسواء تبنى المشرع الوطني مبادئ الإجراءات المدنية وحدها، أو تم معها أيضا تبني قواعد الإجراءات المدنية، فإنه قد يلزم بتطبيقها كل المحاكم الوطنية من الدرجة الأولى ذات الولاية العامة، أو محكمة متخصصة معينة، أو الدائرة التي تختص بفصل المسائل المدنية والتجارية من بين دوائر المحكمة ذات الولاية العامة^(٥). كما ويستطيع المشرع في كل دولة توسيع نطاق تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية ليشمل مسائل مدنية أخرى أو أن يحصر نطاقها في مسائل معينة دون غيرها^(٦).

وفوق ذلك، يمكن أن تكون مبادئ الإجراءات المدنية - بعد تبنيها - إطارا عاما لقانون الإجراءات المدنية الوطني^(٧). ومما يساعد الدول على تبني مبادئ الإجراءات المدنية أنها مجرد مجرد مبادئ عامة تترك للمشرع الوطني إمكانية التمسك بقواعده الإجرائية الأساسية^(٨)، وبخاصة تلك الواردة في الدستور أو القانون الأساسي^(٩)، والتي تؤكد بذلك على أن إدارة مرفق العدالة من مسؤوليات الدولة^(١٠). وحتى لو تم تبني قواعد الإجراءات المدنية أيضا فإن المجال سيظل مفتوحا لتطبيق قانون الإجراءات الوطني على كل مسألة لم تنظمها هذه المبادئ أو القواعد.

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن الاستفادة من مبادئ الإجراءات المدنية عند تعديل قوانين الإجراءات المدنية الموجودة حاليا في الدول المختلفة^(١١)، إذا ما رغب المشرع في جعله منسجما مع المعايير المقبولة على الصعيد الدولي^(١٢). ففي ألمانيا مثلا تم عام ٢٠٠٢ تعديل قانون

- (1) Hazard, 2003, p. 438. Hazard & Taruffo, 1997, p. 510. Walter & Walther, 2001, p. 194. Vrellis, 2003, p. 97.
- (2) Kerameus, 2004, p. 853. Stuermer, 2005, p. 211. ALI & Unidroit, 2006, p. 12. Walter & Walther, 2001, p. 194. Taruffo, 1997, p. 459. Vrellis, 2003, p. 96.
- (3) Hazard, 2003-1/2, p. 438. Stuermer, 1999, p. 193. Stuermer, 1999, Ibid, p. 7.
- (4) ALI & Unidroit, 2006, p. 4. Ferrand, 2006, p. 22. Ferrand, 2004, p. 618.
- (5) ALI & Unidroit, 2006, p. 11. Glasser, 2004, p. 14.
- (6) Official Commentary, Ibid, P-0A.
- (7) Pfeiffer, 2001, p. 1021. Andrews, 2004, p. 21.
- (8) Pfeiffer, 2001, p. 1025. Elmer, 2003, p. 463. Andrews, 2004, p. 39.
- (9) Kerameus, 2003, p. 448.
- (10) Kerameus, 2003, p. 445.
- (11) ALI & Unidroit, 2006, p. 11. Elmer, 2003, p. 463. Walker, 2001, p. 818.
- (12) Lever, 2004, p. 18.

الإجراءات المدنية لينسجم مع (المبدأ رقم ٢٧) من مبادئ الإجراءات المدنية فيما يتعلق بقصر مراجعة الاستئناف على الإدعاءات والإدعاءات المضادة وحجج الدفاع والأدلة والمسائل التي تتناولها إجراءات محكمة الدرجة الأولى، مع عدم جواز تقديم أدلة جديدة إلا إذا اقتضت العدالة ذلك^(١). وفي المكسيك تمت الاستفادة كذلك من مبادئ الإجراءات المدنية لدى تعديل قانون الإجراءات المدنية الوطني^(٢)، وقد اتصلت فينتنام وبعض الدول الإفريقية أيضا بمعهد روما للإعراب عن اهتمامها بمبادئ الإجراءات المدنية^(٣). وحيث إن العديد من نصوص مبادئ الإجراءات المدنية تم صياغته على هدي قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، ومحكمة العدل الأوروبية، فإنه يمكن اعتبار هذه المبادئ بمثابة صياغة جديدة لقانون الإجراءات المدنية (Restatement of the Law of Civil Procedure)^(٤). إن مجرد التحضير لمبادئ الإجراءات المدنية من قبل الاستاذين هازرد (Hazard) وتاروفو (Taruffo)، المعروفين في مجال القانون الإجرائي المقارن^(٥)، ومصادقة ومصادقة معهد روما ومعهد القانون الأمريكي عليها يمكن أن تكون أساسا جيدا لقبولها على مستوى واسع في العالم^(٦) من قبل كل الدول التي ترغب في إعادة صياغة قواعد الإجراءات المدنية لديها^(٧).

أضف إلى ذلك أن المحاكم الوطنية يمكن أن تلجأ إلى مبادئ و / أو قواعد الإجراءات المدنية لتفسير أي نص من النصوص العامة في قانون الإجراءات المدنية في بلد التقاضي^(٨) إذا ما رغبت في الاستجابة للمعايير الدولية في هذا المجال^(٩) بهدف تعزيز تجارتها الدولية^(١٠). غير أن فائدة مبادئ الإجراءات المدنية، أو حتى قواعد الإجراءات المدنية، في التفسير لن تتحقق إلا بتطويع النصوص الإجرائية الوطنية كي تكون منسجمة مع هذه النصوص الدولية؛ لأن القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى تطبيق هذه النصوص الدولية (الموحدة) بشكل مختلف من دولة إلى أخرى^(١١). وقد يساعد على تحقيق هذا الهدف أن تنشئ كل دول تنبني مبادئ الإجراءات المدنية محكمة مختصة بالنظر في النزاعات عبر الحدود الوطنية^(١٢).

(1) Stuerner, 2005, p. 211.

(2) Ferrand, 2006, p. 22. Ferrand, 2004, p. 618.

(3) Ferrand, 2006, p. 22. Ferrand, 2004, p. 618.

(4) Stuerner, 2005, p. 213.

(5) Walter & Baumgartner, 1998, p. 475.

(6) Stuerner, 2005, p. 213.

(7) Caruba, 2007, p. 133.

(8) Official Commentary, Ibid, P-0A.

(9) Stuerner, 2005, p. 212. ALI & Unidroit, 2006, p. 4. Walker, 2001, p. 818.

(10) Walter & Baumgartner, 2000, p. 491.

(11) Ferrand, 2006, p. 22.

(12) Gidi, 2001, p. 820.

وعلى أي حال، فإن مبادئ وقواعد الإجراءات المدنية يمكن أن تكون أنموذجاً للحوار بين المحامين من أنظمة قانونية مختلفة^(١)، فمثلاً سيكون سهلاً على المحامي الأجنبي لأحد الطرفين مناقشة حق كل طرف في الإشعار وفي الدفاع، الوارد في المبدأ رقم (٥) من مبادئ الإجراءات المدنية، مع محامي آخر يقيم في بلد التقاضي، طالما أن كل منهما يعرف بسريران هذا المبدأ على النزاع عبر الحدود الوطنية محل الاهتمام، ولا يؤثر في ذلك أن تعبير "إلا إذا اقتضت العدالة أو ضرورة عاجلة خلاف ذلك"، الوارد في نص هذا المبدأ، يمكن أن يفسر في بلد التقاضي بشكل مغاير لتفسيره في بلد آخر. كما أن هذه المبادئ تعد أساساً مشتركاً بين الأكاديميين لمناقشة قواعد الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية^(٢).

وأخيراً، فإن مبادئ الإجراءات المدنية يمكن أن تكون في المستقبل محلاً لاتفاقية دولية تعالج الإجراءات المدنية في المسائل الخاصة الدولية^(٣)، تلزم أطرافها بتطبيق نصوصها مباشرة مباشرة أو عن طريق إصدار تشريع محلي بتطبيقها^(٤).

الخاتمة

خلافاً للتوحيد الواسع نسبياً الذي حصل في مجال القانون الخاص الموضوعي، لم يكن ممكناً في المرحلة الحالية وضع قانون إجراءات مدنية موحد تلتزم بتطبيقه الدول المختلفة في العالم. وعليه، فقد استجاب معهد القانون الأمريكي لطلب معهد روما وضع المبادئ الأساسية للإجراءات المدنية المتبعة في المسائل الدولية الخاصة، وصدر عنها بالفعل عام ٢٠٠٤ مبادئ الإجراءات المدنية في دعاوى عبر الحدود الوطنية بهدف تحقيق التجانس بين القواعد الإجرائية المحلية للدول المختلفة. لا نقاش في أن هذه المبادئ لم تعد، كما كانت المسودة الأولى منها، متأثرة بالنظام القانوني الأمريكي^(٥)، بل أنها نصوص محايدة يمكن تطبيقها في أي دولة، خاصة وأنها تأخذ بالحسبان خصائص النزاعات عبر الحدود الوطنية. إن تبني مبادئ الإجراءات المدنية من قبل عدة دول من مناطق وأنظمة قانونية مختلفة سوف يشجع المحاكم المحلية في هذه الدول على تطوير قواعدها الإجرائية لتكون منسجمة مع هذه المعايير المقبولة دولياً^(٦)، وشيئاً فشيئاً ستتسع دائرة القواعد الإجرائية (المحلية) المنسجمة مع مبادئ الإجراءات المدنية، مما قد يؤدي بالنهاية إلى تبني مدونة موحدة للإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية تتضمن نصوصاً تفصيلية تكون مقبولة من عدد كبير من الدول^(٧). وفي مرحلة لاحقة ربما نرى محكمة دولية تختص

(1) Pfeiffer, 2001, p. 1018.

(2) Pfeiffer, 2001, p. 1033. Walter & Baumgartner, 1998, p. 474.

(3) Hazard & Taruffo, 1997, p. 509. Elmer, 2003, p. 463. Walter & Baumgartner, 2000, pp. 494 - 495. Official Commentary, Ibid, P-0A

(4) Parcelo III, 1997, p. 494. Hazard & Taruffo, 1997, p. 510.

(5) Ferrand, 2004, p. 630.

(6) Parcelo III, 1997, p. 494.

(7) Murray & Stuermer, 2004, p. 648.

بتفسير الوثائق الدولية النازمة للإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية^(١)، مما يضمن تطبيقها تطبيقاً موحداً في كل الدول التي تبنتها^(٢).

وأمام هذا كله فإنه لا مجال أمام المشرع في الدول العربية، إذا ما رغب في مجاراة التطورات الأخيرة في الساحة الدولية، إلا أن يتبنى مبادئ الإجراءات المدنية عبر الحدود الوطنية للعام ٢٠٠٤، واعتبارها بمثابة نصوص خاصة للتقاضي في المسائل الدولية الخاصة التي تتناولها، وبالذات المسائل التجارية الدولية. وستكون الفائدة عظيمة فيما لو تم أيضاً إنشاء محكمة خاصة للنظر في هذه المسائل، وبالتالي تطبيق مبادئ الإجراءات المدنية على النزاعات التي تثور بشأنها.

المراجع

- **ALI & Unidroit.** (2006). Principles of Transnational Civil Procedure as Adopted and Promulgated by the American Law Institute at Washington, D.C., U.S.A. May 2004 and by UNIDROIT at Rome, Italy April 2004. Cambridge University Press.
- **Andrews, N.** (2004). Empracing the Noble Quest for Transnational Procedural Principles, in: Andenas, M. & Andrews, N. & Nazzini, R. (Editors), The Future of Transnational Civil Litigation, English Responses to the ALI / Unidroit Draft Principles and Rules of Transnational Civil Procedure, The British Institute of International and Comparative Law. 21 - 40.
- **Baasch-Andersen, C.** (2007). "Defining Uniformity in Law", Unif. L. R., 7(1). 5 - 55.
- **Biavati, P.** (2001). Is Flexibility a Way to the Harmonization of Civil Procedural Law in Europe? in: Lupi, M. A. & Carpi, F., Essays on Transnational and Comparative Civil Procedure, G. Giappichelli Editore - Torino. 85 - 104.
- **Brehm, W.** (2003). Einleitung, in: Stein & Jonas, Kommentar zur Zivilprozessordnung, 22nd ed., Band 1, Mohr Siebeck. 1 - 122.
- **Bruns, A.** (2005). "Zwangsgeld zugunsten des Glaebigers - ein

(1) Martinez-Fraga, 2006, p. 23.

(2) Elmer, 2003, p. 463. Gidi, 2001, p. 820.

- europaeisches Zukunftsmodell?" Zeitschrift fuer Zivilprozess (ZZP). 118(1). 3 - 24.
- **Calgano**, F. (2003). "Die Globalisierung im Spiegel des Rechts". ZeuP. 11(2). 237 - 242.
 - **Caruba**, S. L. (2007). Resolving International Disputes in a Globalised World, 13 NZBLQ. 128 - 151.
 - **Clermont**, K. M. (2004). The Role of Private International Law in the United States: Beating the Not-Quite-Dead Horse of Jurisdiction, Cornell Law School Legal Studies Research Paper Series, Research Paper No. 04-012, Paper 14, available on the Internet at: <http://ssrn.com/abstract=588321>.
 - **Einstein**, C. R. & **Phipps**, A. (2004). "The Principles and Rules of Transnational Civil Procedure and Their Application to New South Wales". Unif. L. Rev., 2004-4. 815 - 828.
 - **Einstein**, C. R. & **Phipps**, A. (2005). "Trends in International Commercial Litigation, Part II: The Future of Foreign Judgement Enforcement Law". IPRax. 365 - 374.
 - **Elmer**, M. B. (2003). "Brief Considerations on the Harmonisation of Civil Procedure in Europe and Worldwide". Unif. L. Rev., 2003-1/2. 461 - 463.
 - **Ferrand**, F. (2004). "Der ALI/Unidroit-Entwurf ueber Transnationale Prinzipien und Regeln im Zivilverfahrensrecht". ZeuP. 12(3). 616 - 630.
 - **Ferrand**, F. (2006). "The ALI / Unidroit Civil Procedure Principles for Transnational Disputes in Commercial Matters". IBLJ. no. 1. 21-36.
 - **Gidi**, A. (2001). "Notes on Criticizing the Proposed ALI / Unidroit Principles and Rules of Transnational Civil Procedure". Unif. L. Rev., 2001-4. 819 - 826.
 - **Glasser**, C. (2004). Do We Need a Transnational Civil Procedure

- Code? A Criticat Comment, in: Andenas, M. & Andrews, N. & Nazzini, R. (Editors), *The Futuire of Transnational Civil Litigation, English Responses to the ALI / Unidroit Draft Principles and Rules of Transnational Civil Procedure*, The British Institute of International and Comparative Law. 13 - 15.
- **Hazard**, G. C. (2003). "International Civil Procedure: the Impact of Regional Economic Integration". Unif. L. Rev., 2003-1/2. 437 - 441.
 - **Hazard**, G. C. & **Taruffo**, M. (1997). "Transnational Rules of Civil Procedure: Rules and Commentry". 30 Cornell Int'l L. J. 495 - 539.
 - **Kerameus**, K. D. (2004). "Scope of Application of the ALI / Unidroit Principles of Transnational Civil Procedure". Unif. L. Rev. 2004-4. 859 - 874.
 - **Kerameus**, K. D. (2003). "Some Reflections on Procedural Harmonization: Reasons and Scope". Unif. L. Rev. 2003-1/2. 443 - 451.
 - **Kessedjian**, C. (2005). "Sir Kenneth Bailley Memorial Lecture: Dispute Resolution in a Complex International Society". 29 Melb. U. L. Rev. 2005. 765 - 808.
 - **Lever**, J. (2004). Comparative Reflections, in: Andenas, M. & Andrews, N. & Nazzini, R. (Editors), *The Futuire of Transnational Civil Litigation, English Responses to the ALI / Unidroit Draft Principles and Rules of Transnational Civil Procedure*, The British Institute of International and Comparative Law, pp. 17 - 18.
 - **Martinez-Fraga**, P. (2006). The Convergence of Legal Cultures in Arbitration and Amendments to the New York Konvention: If it is not Broken, Why Fix it, but if it is Good, Make it Better, in: *The Jean Monnet Chair - University of Miami - Miami, Florida*, 1 -23, available on the Internet at: www.miami.edu/eucenter
 - **Muchlinski**, P. T. (2007). Multinational Enterprises and the Law, 2nd ed., Oxford University Press.
 - **Murray**, P. L. & **Stuerner**, R. (2004). German Civil Justice,

Carolina Academic Press, Durham - North Carolina.

- **Nazzani, R.** (2004). Transnational Litigation and ADR: The Philosophy of the CPR, in: Andenas, M. & Andrews, N. & Nazzini, R. (Editors), *The Future of Transnational Civil Litigation, English Responses to the ALI / Unidroit Draft Principles and Rules of Transnational Civil Procedure*, The British Institute of International and Comparative Law. 91 - 108.
- **Official Commentary on the ALI / UNIDROIT Principles of Transnational Civil Procedure** as adopted by the American Law Institute (ALI) in May 2004 and by the International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT) in April 2004. available on the Internet at:
<http://www.unidroit.org/english/principles/civilprocedure/ali-unidroitprinciples-e.pdf>
- **Parcelo III, J. J.** (1997). "Introduction to the Transnational Rules of Civil Procedure: Rules and Commentry by: Hazard, G. C. & Taruffo, M.". 30 Cornell Int'l L. J. 493 - 494.
- **Pfeiffer, T.** (2001). "The ALI / Unidroit Project: Are Principles Sufficient, Without the Rules?". Unif. L. R. 2001-4. 1015 - 1033.
- **Reinhard, J. W.** (2006). Klageerhebung und Beklagenschutz nach US-amerikanischem und deutschem Zivilprozessrecht, Eine Untersuchung anhand des US-amerikanischen Federal Rules of Civil Procedure und der ZPO am Beispiel ausgewaehlter Rechtsfragen, Duncker & Humboldt, Berlin.
- **Stuerner, R.** (1999). "Modellregeln fuer den internationalen Zivilprozess? Zum Stand eines gemeinsamen Vorhabens des *American Law Institute* und des *Institut International pour l'Unification du Droit Prive (Unidroit)*". Zeitschrift fuer Zivilprozess, 112(2), 185 - 203.
- **Stuerner, R.** (2005). "The Principles of Transnational Civil Procedure An Introduction to Their Basic Conceptions". RebelsZ 69. 201 - 254.

- **Stuerner, R.** (1999). Transnational Rules of Civil Procedure, Feasibility Study, Study LXXVI - Doc. 1, Unidroit, available on the internet at:
<http://www.unidroit.org/english/publications/proceedings/1999/study/76/s-76-01-e.pdf>
- **Taruffo, M.** (1997). Drafting Rules for Transnational Litigation, Zeitschrift fuer Zivilprozess International (ZZPInt). (2). 449 - 460.
- **Vrellis, Sp.** (2003). "Major Problems of International Civil Procedure as Compared to the ALI / Unidroit Principles and Rules". Revue Hellenique de Droit International (RHDI), (56). 91 - 109.
- **Walker, J.** (2001). "The Utility of the ALI / Unidroit Project on Principles and Rules of Transnational Civil Procedure". Unif. L. R. 2001-4. 803 - 818.
- **Walter, G. & Baumgartner, S.P.** (2000). "Improving the Prospects of the Transnational Rules of Civil Procedure Project: Some Thoughts on Purpose and Means of Implementation". Zeitschrift fuer Zivilprozess International (ZZPInt), (5). 477 - 497.
- **Walter, G. & Baumgartner, S.P.** (1998). "Utility and Feasibility of Transnational Rules of Civil Procedure: Some German and Swiss Reactions to the Hazard-Taruffo Project". 33 Tex. Int'l L. J. 463-476.
- **Walter, G. & Walther, F. M.R.** (2001). International Litigations: Past Experiences and Future Perspectives, in: Lupi, M. A. & Carpi, F., Essays on Transnational and Comparative Civil Procedure, G. Giappichelli Editore – Torino. 155 - 198.
- **Waterstraat, D.** (2006). ALI / Unidroit Principles and Rules of Transnational Civil Procedure - Ein Instrument zur Loesung des deutsch- amerikanischen Justizkonflikts bei grenzueberschreitenden Bewisaufnahme? Nomos Verlagsgessellschaft.
- **www.unidroit.org**